جامعة الجيلالي بونعامة

خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تأثير قوانين العولمة على سيادة الدولة

مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون دستوري ومؤسسات عمومية

إعداد الطالبة:

رمضان سعاد

الأستاذة المشرفة:

د. مناع العلجة

لجنة المناقشة:

د. رواب جمال .....رئيسا

د. لدرع نبيلة .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015-2016

جامعة الجيلالي بونعامة
خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تأثير قوانين العولمة على سيادة الدولة

مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون دستوري ومؤسسات عمومية

إعداد الطالبة:
رمضان سعاد

الأستاذة المشرفة:
د. مناع العلجة

السنة الجامعية: 2015-2016

الشكر

أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذتي والمشرفة على هذا العمل: د. مناع العلجة.

والشكر الموصول إلى أستاذي: خذر محمد على سخاءه العلمي ولما قدمه لي من نصائح.

كما أجزل الشكر إلى لجنة المناقشة ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الإهداء

إلى والدي الحبيب العزيز الغالي رحمه الله منبع المحبة لكل من حوله، صاحب الروح الوطنية الخالصة.

إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها إلى أخي أحمد بن يوسف، إلى كل من أختي ربيعة ونسيمة، إلى بومدين ورياض.

إلى أحبائي: نهيدة، نسيم، يونس، زين الدين، ريهام، عماد الدين، نهال، أنس، محمد وريتاج وإلى كل من أحب.

أهدي هذا العمل المتواضع

"فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ..."

الآية 17، سورة الرعد

مقدمة

مقدمة

في تأملنا في تاريخ تطور الدولة منذ ظهورها إلى اليوم يفضي إلى استنتاج مهم مفاده أن الدولة قد عرفت في سيرورتها وحركيتها جملة من المتغيرات، توصف تارة بتغير في دور الدولة، أو تراجع أو انحسار في قوة الدولة.

وباعتبار أن السيادة هي السند القانوني التي ترتكز عليه الدولة في مباشرة اختصاصاتها ووظائفها داخل إقليمها الوطني، وإن مفهوم الدولة الحديثة ارتبط بمبدأ السيادة منذ معاهدة "واست فاليا" 1648م، فأصبحت للدولة السيادة المطلقة التي لا تعلوها سيادة، والاعتراف بأن شكل الدولة القادرة على البقاء هي الدولة الوطنية القائمة على هذا المبدأ وليس على أساس ديني أو اثني أو سلطوي، وإن امتلاك الدولة للسيادة يجعلها تمارس حقوقها السيادية سواء في المجال الداخلي أو المجال الخارجي، بحيث لا يتم تلقي الأوامر والتعليمات من سلطة خارجية.

والتحولات التي شهدها العالم منذ القرن العشرين على الساحة السياسية والدولية، أدت إلى فشل الدولة إلى حماية طبيعتها وقداسية حدودها الإقليمية التي تعتبر ذو أهمية بالغة، فتذويبها هو تآكل في السيادة ونبش في شرعية الدولة، فمفهوم السيادة كفكرة قانونية مجردة الذي ظل لفترة طويلة محاطا بهالة من القدسية وميزها عن أي انتقاص أو تشكيك لحقه التغير بشكل ملموس.

فالتطور الكبير في مجالات التكنولوجيا والاتصال والاقتصاد بسبب ظاهرة العولمة، بدأت الحدود تختفي أمام زحف العولمة، فالعلاقات التجارية والاقتصادية بين الدول، وكذا تعاظم الشركات المتعددة الجنسيات وتحكمها في توجيه الاقتصاد العالمي أدى إلى تراجع الأهمية الاستراتيجية للحدود الجمركية.

فالعولمة ظاهرة شمولية تطال كافة مستويات الحياة الإنسانية، وإن الثورة التي لحقت وسائل الاتصال والمواصلات بسبب زحف العولمة ساهمت في انسياب الأفراد والبضائع والأفكار والقيم عبر الحدود الجغرافية، وبالتالي اختراق للحدود وتكسيرها هو خرق السيادة.

وإن العولمة هي دعوة إلى تذويب هذه الحدود، بذلك الدولة لم تعد محاطة بتلك الأسيجة التي كانت تعمل على تكثيفها باسم السيادة وأسرار الدولة، وحقها في التنظيم الداخلي لشعبها، فعصر الإنترنيت والهاتف النقال والفضائيات عموما اخترقت تلك الحدود، فأصبح الأفراد يتحاورون ويتفاوضون بمنأى عن الرقابة الصارمة التي اعتدوها من سلطات الدولة التي ينتمون إليها.

وما نهدف إليه في دراستنا هذه هو تبيان أثر العولمة على الدولة الوطنية صاحبة السيادة، ولا كيان غير الدولة يتمتع بهذه الميزة الفريدة، من خلال تراجع دور الدولة ومؤسساتها والحدود التقليدية التي تفصل بين غيرها من الدول لحساب كيانات جديدة فرضتها العولمة.

ولعل أهمية الموضوع تمكن بارتباطه بأهم مجالات الدراسات القانونية بدءا بالقانون الدستوري، والقانون الدولي والقانون الخاص والعلاقات الدولية بالإضافة إلى العلوم السياسية، وكذلك من خلال دراسة العولمة التي بدورها تستلزم البحث في مجالات متعلقة بالاقتصاد والإعلام والتكنولوجيات.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو أثر ظاهرة العولمة على سيادة الدولة؟

واعتمدنا في موضوعنا هذا على:

المنهج الوصفي، للتعريف بمبدأ السيادة وظاهرة العولمة وإعطاء الوصف الشامل لظاهرة العولمة بأبعادها المختلفة.

المنهج التحليلي، وذلك لاستعماله في تحديد تأثيرات وانعكاسات العولمة على سيادة الدولة.

وكل منهج من هذين المنهجين ضروري في هذا البحث، لأن نوعية الموضوع تستدعي ذلك، كما تقتضي طبيعة الموضوع التقسيم المزدوج إلى فصلين:

خصصنا الفصل الأول: للحديث عن الإطار المفاهيمي للسيادة وظاهرة العولمة.

أما الفصل الثاني: انعكاسات العولمة على السيادة، ففي المبحث الأول من الفصل الأول خصص الى مفهوم السيادة والمبحث الثاني الى مفهوم العولمة والمبحث الثالث الى ابعاد العولمة اما المبحث الأول من الفصل الثاني الى مؤسسات العولمة والسيادة والمبحث الثاني الى العولمة والتشريع (السيادة التشريعية) والمبحث الثالث الى الانترنت والسيادة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسيادة والعولمة

المبحث الأول: مفهوم السيادة.

سنحاول في هذا المبحث ذكر أهم التعريفات التي قيلت بشأن السيادة (مطلب أول)، إلى مظاهر السيادة (مطلب ثان) وإلى خصائص والنتائج القانونية المترتبة على التمتع بالسيادة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف السيادة.

سنقوم من خلال هذه الدراسة تعريف معنى السيادة لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

كلمة "السيادة" اصطلاح قانوني مترجم عن كلمة فرنسية "souveraineté" مشتقة من الأصل اللاتيني "superanus" ومعناه "الأعلى" لذا يطلق على السيادة "السلطة العليا" أي التي تحظى بقيمة مطلقة، ومنه السمو الذي يمنح للعضو الذي يجب أن يهيمن في المجال السياسي، والمراد بها أيضا القوة المالكة لصلاحيات الأمر والنهي والتوجيه والتسيير في الدولة مثل الملك والأمير، فهي الصفة التي تلازم الهيئة الشرعية والتي لا تخضع ولا تحتاج لأية سلطة أخرى سواء كانت داخلية أو خارجية.

وتعني لفظة (supereign) في اللغة الإنجليزية "الحاكم، السلطان" واللفظ المركب (ruling sovereign) يعني ذو سيادة.[1]

والسيادة في اللغة العربية مشتقة من اسم "سيد"، وتعني رفعة المكانة والمنزلة، وتدل على المقدم على قومه جاها أو غلبة أو أمرا[2].

[1] –حليم بسكري، السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2006، ص10.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

أول من وضع تحديدا لمفهوم السيادة هو الكاتب الفرنسي "جان بودان" في مؤلفه "ستة كتب عن الجمهورية" الذي تم نشره سنة 1576م، حيث عرف السيادة على أنها "السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني ما عدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائح السماوية والخاصية الأساسية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة في نظر "بودان" تكمن في وضع القوانين أي "سلطة التشريع"[1].

والسيادة بذلك تعني عند "بودان" توفر القدرة الكافية للدولة من أجل إصدار القرارات وضمان تنفيذها داخليا من خلال الاحتكار الشرعي لأدوات القمع والاستقلال عن كل سلطة خارجية ورفض الامتثال لها وهي مرادفة للاستقلال وبذلك ترتبط بالقوة لجهة توافر القدرة الفعلية[2].

أما "جينيك" فقد عرفها بأنها "صلاحية أي السلطة الأصلية اللامحدودة واللامشروطة للدولة في تحدي صلاحياتها الخاصة".[3]

وما يمكن الإشارة إليه أن آراء رجال القانون والسياسة اختلفوا في تحديد مفهوم السيادة، ففي القرن 19 قال "جون أوستن" الإنجليزي بأن السيادة تقوم على فكرة القانون الطبيعي ومفادها وجود رئيس أعلى في الدولة لا يطيع أحد بل يفرض هو طاعته على الجميع، وهذا الرئيس هو صاحب السيادة في المجتمع وهذا السيد ليس هو الإدارة العامة كما يقول "روميو"،

---

[1] – مسعود ربضي وعبد الرحمن ربابعة، أثر العولمة الاقتصادية على السيادة في الدول النامية، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، المجلد7، العدد3، 2010، ص538.

[2] – أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الراهنة، رسالة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007-2008، ص17.

[3] – رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص213.

ولا الشعب أو الناخبين، ولكن شخص محدد وهو السلطة التي ليست موضوعا لأية قيود قانونية[1].

أما المفكر الإنجليزي "هوبز" فيقول: "بأن الإنسان مصلحي وذاتي التفكير ولا يحافظ على عهوده وعقوده ولا يطيع قوانين المجتمع إذا لم ينسجم ذلك مع مصالحه، ومن هنا فالصدام بين الفئات الاجتماعية ليس صدفة بل هو تهديد قائم النظام والسلم الاجتماعي على مجموعات قد تتجه نحو العيش بسلام وانسجام مع بعضها البعض، وبالتالي فإن سلطة الدولة وسيادتها ضرورية للبقاء، ولا يمكن نقض العقد الاجتماعي الأصيل الذي يضمن التنازل عن الحقوق الطبيعية لصالح الدولة، ولأن الحاجة تمثل هذا التنازل ضرورة مستمرة لضمان السلم الاجتماعي والحياة الجيدة."[2]

في حين نجد أن "أرسطو" يرى أنها: "السلطة العليا في الدولة"[3].

وإن السيادة عند "أبو زيد فهمي" هي: "السلطة التي تنبع سائر السلطات الأخرى منها، وهي لا تنبع من أي منها لأنها أصيلة"[4].

أما محمد طلعت الغنيمي عرفها "أن حق الدولة في أن تأتي ما ترى من تصرفات وبأن تترك القانون الدولي لها حرية إيتائها في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقاءها وأضاف بأن السيادة حق مطلق إلا إذا قام الدليل على تقييده".[5]

ويعرفها "إبراهيم العناني" بقوله: "السيادة سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها، واستقلالها من أية سلطة أجنبية وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطتها

[1] أميرة حناشي، مرجع سابق، ص18

[2] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5] – رابحي لخضر، مرجع سابق، ص215.

التشريعية والإدارية والقضائية، وأيضا لها الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينها"[1].

ووصف "بطرس بطرس غالي" السيادة بأنها "فن التسوية بين القوى الغير متساوية، وأضاف بأنه بدون سيادة الدولة يمكن أن تدمر أداة التعاون الدولي ذاتها، وأن يصبح التنظيم الدولي نفسه مستحيلا...."[2].

وعرفت محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كورفو" سنة 1949 السيادة بأنها "بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية مطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية".[3]

وما يجدر ملاحظته أن مجموع التعريفات والتي اختلفت في تعاريفها للسيادة، إلا أنها تتفق في أن القاسم المشترك هو أن السيادة مفهوم حديث نشأ بنشوء الدولة الحديثة والتي تعتمد في قيامها على عناصر وهي الشعب والإقليم والسلطة السياسية، وأن السيادة هي السلطة العليا الآمرة في الدولة التي لا تعلوها ولا تخضع لأية سلطة خارجية، أثناء تصرفاتها اتجاه شعبها داخل حدود إقليمها ولها امتداد على حماية مواطنيها خارج إقليمها والعلاقات التي تقيمها مع أشخاص.

[1] رابحي لخضر، مرجع سابق، ص215.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] – أميرة حناشي، مرجع سابق، ص18.

المطلب الثاني: مظاهر السيادة.

إن لسيادة الدولة مظهرين مظهر داخلي ومظهر خارجي.

الفرع الأول: المظهر الداخلي.

السيادة الداخلية تعني التعبير عن السيادة في نطاق القانون الداخلي، أي أن الدولة تملك السلطة الشرعية المطلقة والحصرية على جميع الأفراد والجماعات داخل إقليمها الوطني، وإدارة شؤونها دون تدخل خارجي وحرية الدولة في تنظيم حكوماتها بالشكل التي تراه مناسبا واعتماد الدستور الذي يتفق مع حاجاتها، وهو ما يعبر عنه بالاستقلال الداخلي بمعنى أن الدولة هي صاحبة السيطرة المطلقة داخل إقليمها وتمارس سلطانها من غير تدخل من أي قوى خارجية.[1]

وبالتالي يكون للسيادة وجه داخلي يقتصر نطاق تطبيقه على الدولة في علاقاتها مع مواطنيها.[2] فهي تصدر الأوامر إلى كافة الأشخاص والهيئات داخل الحدود الإقليمية للدولة، فهي سلطة عليا مطلقة وشاملة، وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية.

أما السيادة الشخصية فهي سلطة الدولة على مواطنيها خارج إقليمها وفق رابطة قانونية، وهي رابطة جنسية[3].

فالدولة السيدة من حيث مظهرها الداخلي حرة في تنظيم سلطاتها التشريعية، التنفيذية والقضائية، وهي تصدر القوانين، وتنفذها جبرا وتعاقب كل من يخالفها، كما لها الحق في إدارة شؤونها ومواردها وانتهاج السياسة التي تناسب أهداف ومصالح شعبها.[4]

---

[1] – ربضي وربابعة، مرجع سابق، ص539.

[2] – هاشم بن عوض، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص28.

[3] – فوزي أو صديق، النظرية العامة للدولة، ط2000، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص157.

[4] – جمال بن مرار، تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة، رسالة ماجستير جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص39.

وإن المظهر الداخلي هو الجانب الإيجابي لسيادة الدولة الوطنية، حيث تستمد قوتها من الدولة ذاتها بمؤسساتها الدستورية دون أية قيود تفرض عليها فيما عدا تلك التي ترتضيها الدولة لذاتها.

الفرع الثاني: المظهر الخارجي.

أي أن الدولة صاحبة السلطة المطلقة بإدارة علاقاتها الخارجية وتحديد تنظيم شؤونها مع سائر الدول وعدم خضوعها لسلطة أجنبية فهي حرة في الانضمام إلى معاهدات واتفاقيات والتقيد بالتزاماتها، كما لها الحق في التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والمشاركة في المؤتمرات الدولية، ومختلف النشاطات ذات الطابع الدولي[1].

كما أن للدولة السيدة الحق في إعلان الحرب أو عقد صلح أو أي إجراء تريده مثل الاعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي، فهي مستقلة استقلالا تاما وكاملا في علاقاتها مع الغير وينتج عن هذا الحق الخارجي حق الدولة في المساواة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية واحترام سلامتها الإقليمية وهذا ما سنوضحه أكثر عند التطرق للآثار المترتبة عن السيادة

المظهر الخارجي هو الجانب السلبي لسيادة الدولة، الذي يقوم على عدم إمكانية خضوع الدولة لأية سلطة غير سلطتها.

وعليه هناك فرق بين المظهر الداخلي، السيادة الداخلية والمظهر الخارجي، السيادة الخارجية.

فالأولى: تتضمن الفردية واليد العليا والسلطة المهيمنة على الأفراد والجماعات في نطاق الدولة.

[1] –رابحي لخضر، مرجع سابق، ص222.

أما الثانية: تعني عدم التبعية لأية سلطة أخرى في إطار المساواة بين السيادات للدول.

المطلب الثالث: خصائص السيادة والنتائج القانونية المترتبة عنها.

للسيادة جملة من خصائصها سوف نذكر أهمها، كما تترتب على التمتع بالسيادة نتائج قانونية.

الفرع الأول: خصائص السيادة.

أولا: مطلقة

هي من أهم خصائص السيادة وتعنى أنه ليس هناك سلطة تعلوها في الدولة، فهي تعتبر أعلى صفات الدولة، ويكون بذلك للدولة السلطة على جميع المواطنين، بمعنى أنها الشرعية العليا التي لا توجد أية حدود قانونية لسلطتها في سن قوانين الدولة وبالرغم من وجود القيود فهي التي تفرضها وتكون نابعة من ذاتها ويمكن إزالة هذه القوانين بواسطة الدولة بطريقة قانونية ولا مكان لسلطة أخرى منافسة أو معارضة[1].

وفي الخارج أيضا تعد السلطة ذات السيادة العليا، فهي مستقلة استقلالا مطلقا عن كل إكراه أو أي تدخل من جانب الدول الأخرى، وإن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقانون الدولي كما سبقنا وأشرنا إليه في المظهر الخارجي للسيادة، أو غيرها من أوجه المعاملات والتعاملات الدولية هي لا تتعارض مع السيادة، بل الدولة لها الحرية في عقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية بالوجه الذي تراه، واحترام القانون الدولي والأعراف الدولية والمواثيق الدولية فهو سلوك تسلكه الدولة السيدة بمحض إرادتها على الساحة الدولية[2].

[1] – ربضي وربابعة، مرجع سابق، ص540.

[2]– محمد بوبوش، أثر التحولات الراهنة على مفهوم السيادة، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2006، ص1، على الموقع: Oujda city. Net تاريخ الاطلاع 2016/03/12.

والملاحظ أن السيادة مطلقة كان خاصية أساسية في الفقه التقليدي بدأ في التراجع لقيود كثيرة على المستوى الداخلي والخارجي وهذا ما سوف نقوم بدراسته في الفصل الثاني من هذا الموضوع.

ثانيا: شاملة

أي أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة دون استثناء وعلى كل من يقيم في إقليمها، أي شمول السيادة للإقليم وعليه من أشخاص وأموال وثروات... باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل: الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية، والسفارات باعتبار تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية،[1] ومبدأ المعاملة بالمثل فهي تسري عليهم قوانين بلدهم وليس قوانين الدولة المستضيفة، وهذا استثناء في طابع الأعراف الدولية والمجاملات الدولية.

ثالثا: دائمة

يعني ذلك أن ما دامت الدولة دائمة تدوم السيادة والعكس صحيح، أي أنها ملازمة لبقاء الدولة وانتهاؤها بانتهاء الدولة فهي شبيهة بحرية الفرد لا تنتهي إلا بفقدانها[2].

فالتغير في الحكومة لا يعني فقدان السيادة أو زوالها، فالحكومات تتغير ولكن الدولة لا تتغير فهي قائمة بأركانها، وكذلك السيادة، إضافة إلى ذلك أن سيادة الدولة تتخطى الأشخاص من حيث بقائهم أو زوالهم من الحكم، أو تغير المؤسسات الدستورية التي يتم من خلالها ممارسة السيادة.

[1] – جمال بن مرار، مرجع سابق، ص48.

[2] – سليماني سهام، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، دراسة حالة العراق 1991، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام 2005، ص15.

رابعا: واحدة.

بمعنى أنه لا يوجد في الدولة سوى سيادة أو سلطة عليا واحدة، لا يمكن تقسيمها أو تجزئتها، وذلك مهما كان التنظيم الدستوري لهذه الدولة، فسواء أكانت دولة موحدة أو مركبة (فيدرالية) أو كانت تتبع نظام اللامركزية أو المركزية الإدارية، فإنها في كل الأحوال ذات سيادة واحدة، وقد ذهب معظم الفقهاء على أن السيادة لا تتجزأ ومصدر عدم التجزئة يعود إلى كون السيادة متلازمة مع شخصية الدولة.

وباعتبار السيادة واحدة منفردة ومانعة لغيرها من الحلول محلها، أي أن توجد في الدولة سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية واحدة لأن السيادة تمنع المشاركة والتقسيم فلا يمكن أن يكون أكثر من سيادة واحدة في الدولة، وإن أي تجزئة للسيادة يعني القضاء عليها وتستنتج من أن السيادة مطلقة.

خامسا: غير قابلة للتنازل.

بما أن السيادة مطلقة، وغير محدودة فلا يجب التنازل عنها أو نقلها لدولة أخرى، الدولة ذات السيادة لا تتنازل عن عنصر من عناصرها، لأنها إذا تنازلت عنها فقدت ذاتها، فالسلطة ممكن نقلها لكن الإرادة لا يمكن نقلها، فالسيادة والدولة مفهومان متلازمان ومتكاملان لا يجوز التصرف فيها.

فعدم إمكانية التنازل والتحويل هي جوهر شخصية الدولة، أما إذا تنازلت الدولة بأن تمارس حقوق السيادة على جزء من إقليمها، أو على شعبها أو جزء منها، فإنها تكون ناقصة السيادة، ففي هذه الحالة تنتفي سيادتها بالنسبة للجزء من إقليمها التي تنازلت عنه وتنتقل السيادة إلى الدولة التي تم التنازل لحسابها.

وإن من متطلبات الدولة الكاملة السيادة ألا تتنازل عن أي من اختصاصاتها لدولة أخرى، باعتبار أن الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركن من أركان قيامها وتنقضي شخصيتها الدولية.[1]

الفرع الثاني: النتائج القانونية المترتبة عن السيادة.

تترتب عن فكرة السيادة العديد من النتائج القانونية أهمها:

– فعلى المستوى الداخلي، فالدولة لها حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص الموجودين على إقليمها بغض النظر عن صفتهم كمواطنين أو أجانب.

– وعلى الصعيد الدولي، إبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، إثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار.[2]

– المساواة مع الدول الأخرى، وهي من مظاهر السيادة الهامة للدولة، وحقها في أن تتساوى مع الدول الأخرى أمام القانون الدولي، وهذا بغض النظر عن حجم الدولة وإمكانيتها وقدرتها العسكرية والسياسية والاقتصادية والتكنولوجية.

– عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، يعني أن ليس الحق في التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى،[3] وعليه يعتبر هذا المبدأ من مقتضيات الحفاظ على سيادة الدولة والمساواة فيما بينها وعليه فإن يحضر:

[1] – ربضي وربابعة، مرجع سابق، ص540.

[2] – رابحي لخضر، مرجع سابق، ص224.

[3] – ربضي وربابعة، مرجع سابق، ص539.

- استعمال إجراءات اقتصادية وسياسية، أو من طبيعة أخرى لإكراه دولة على ممارسة أعمال خارجة عن إرادتها.
- استعمال القوة لحرمان الشعوب من "هويتها الوطنية" أو اللجوء للقوة أو التهديد ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة.
- التدخل في الصراعات الداخلية لدولة ما وهذا يرتبط بحرية الدولة أو الجماعة داخل الدولة في اختيار السياسي والاقتصادي الذي يتناسب مع هذه الجماعة.
- حق الشعوب في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فللدولة أن تختار نظام الحكم الذي يلائمها وأن تضع لنفسها الدستور والقوانين والأنظمة التي تتوافق مع مصالحها، ولها أن تغير نظامها وحكومتها من غير أي تدخل من قوى خارجية.

المبحث الثاني: مفهوم العولمة

لربط علاقة السيادة الوطنية بالعولمة، لابد من تعريف الظاهرة (مطلب أول)، خصائص العولمة (مطلب ثان)، أهداف العولمة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف العولمة.

نقوم من خلال هذه الدراسة بتعريف العولمة لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

العولمة هي الترجمة الحرفية لكلمة Globalizationوهي كلمة تعني إعطاء الشيء صفة عالمية، والخروج به من نطاق المحلية أو الإقليمية، وأصل هذه الكلمة بالإنجليزية جاءت من 'Globe' وتعني الكرة الأرضية، أو كرة جغرافية أو أي جسم بشكل كروي، وهي مشتقة من اللاتينية 'Globus' وفيها عبارة 'The globe village' أي القرية العالمية أو الكونية. [1]

وتعني ترجمة للغة الفرنسية 'Mondialisation' التي تعني جعل الشيء على المستوى العالمي أي نقله من الحدود والمراقب إلى اللاحدود الذي يبتعد ن كل مراقبة، فالعولمة تني تمييع الحدود الوطنية سواء على المجال الاقتصادي، المالي والتجاري.[2]

والعولمة لغة هي تعميم الشيء، وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله، ويقال عولم الشيء أي جعله عالميا.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

لا يوجد تعريف جامع مانع للعولمة، فكل يعرفها من منظوره، وهي مصطلح اقتصادي بالدرجة الأولى.

---

[1] عبد الجليل كاظم الوالي، "جدلية العولمة بين الاختيار والرفض"ن مجلة المستقبل العربي، العدد 275، جانفي 2002، ص 59.

[2] باسم علي خريسان، "العولمة والتحدي الثقافي، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2001، ص 18.

عرفها 'جان آرث شولت' أنها: "تشير العولمة إلى جميع العمليات التي ينطوي سكان العالم من خلالها تحت لواء مجتمع عالمي واحد يدعى المجتمع العالمي" [1]

وعرفها المفكر الكندي "مارشال ماك لوهان" العولمة بأنها: تتهاوى فيها الحدود الوطنية ليسود مركزا عالميا واقتصاديا وتقنيا واحد"

وعرف العولمة "ووترز" بأنها: "عملية اجتماعية يتم من خلالها تقليص القيود التي تفرضها الجغرافيا على الأنظمة الثقافية والاجتماعية، كما يصبح الأفراد بدرجة متزايدة على وعي بتراجع هذه القيود" [2]

ويعرف "برتراند بادي" العولمة بأنها: "عملية إقامة نظام دولي يتجه نحو توحيد في القواعد والقيم والأهداف مع إعادة إدماج مجموع الإنسانية في إطاره" [3]

وعرفها كل من "هارس مان مارشال" و "روبرت ريتش" بأنها: " اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة، وانتقال الأموال والقوى العالمية، مما سيؤدي بالتالي إلى اختراق الحدود القومية وانحسار سيادة الدولة عن طريق الاستعمار غير المباشر للشركات الرأسمالية الضخمة عابرة القوميات التي تعد العنصر الأساسي لهذه الظاهرة" [4]

فهناك من يعرفها بأنها: "القوى التي لا يمكن السيطرة عليها، كالأسواق الدولية والشركات المتعددة الجنسيات التي ليس لها ولاء لأية دولة قومية" [5]

في حين يرى المفكر الفرنسي "باتريلا" أن العولمة "هي تلك المعلومات التي يمكن عن طريقها إنتاج وتوزيع الاستهلاك سلع وخدمات، من أجل أسواق منظمة أو ستنظم بمعايير عالمية، وفق ثقافة تنظيم تتطلع لانفتاح على الإطار العالمي وتخضع لاستراتيجية عالمية".

---

[1] أحمد وافي، "الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة"، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 221.

[2] كمال راشدي، عولمة الاتصال وأثرها على السيادة الثقافية لدول العالم الثالث، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 33.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] أميرة حناشي، مرجع سابق، ص11.

[5] أميرة حناشي، نفس المرجع، ص 12.

وإن العولمة عند السيد "ياسين" هي: "التدفق الحر للمعلومات والأفكار والسلع والخدمات ورؤوس الأموال بغير حدود ولا قيود" [1]

فيرى الدكتور "صالح ياسر" في العولمة بأنها: "عبارة عن شكل من أشكال إدارة الصراع بين الكتل الاقتصادية، السياسية المسيطرة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، إنها محاولة لتكثيف الأوضاع الاقتصادية العالمية وتوازنات القوى الاقتصادية في وقت كان دور الولايات المتحدة الأمريكية خلال ربع قرن يتراجع اقتصاديا وتزداد هيمنتها سياسيا على العالم، وتعاظمت هذه الهيمنة مع انتهاء الحرب الباردة وكذلك بقدر ليس بقليل الأهمية مع حرب الخليج الثانية، وتشكل العولمة الليبرالية الجديدة أداة الهيمنة العالمية الجديدة، التي تسعا إلى تنميط العالم وفق تصور واحد مغلق يقوم على فرض ثقافة الأقطاب العالمية الكبرى على الجميع" [2]

وإن "محسن الخضيري" في كتابه "العولمة" حاول تعريف العولمة والوقوف على أهم جوانبها: "إن العولمة مفهوم يعبر عن حالة تجاوز الحدود الراهنة للدول إلى آفاق أوسع وأرحب تشمل العالم بأسره، أي بمعنى أن العولمة تمثل الانفتاح على العالم والتأثير الثقافي المتبادل بين أقطاره المختلفة، ومن أهم مؤشرات العولمة: حرية حركة السلع والخدمات والأفكار والتبادل الفوري دون حواجز أو حدود، تحول العالم إثر التطور التقني والتيار المعلوماتي إلى قرية كونية صغيرة بل كوخ إلكتروني، ظهور نفوذ وسطوة الشركات متعددة الجنسيات وفق القومية والعولمة وإن بدت آثارها في الأفق إلا أن مضمونها لا يزال صعب التحديد" [3]

ويرى "إسماعيل صبري عبد الله" العولمة على أنها: "التدخل الواضح لأمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك، دون اعتماد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة أو الانتماء إلى وطن محدد أو دولة معينة، دون الحاجة إلى إجراءات حكومية"[4]

---

[1] تعريف السيد ياسين على الموقع www.middle_east.online.com تاريخ الاطلاع 2016/02/03.

[2] أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 13.

[3] تعريف محسن الخضيري بالموقع www.minshawi.com تاريخ الاطلاع 2016/04/03.

[4] رابح لخضر، مرجع سابق، ص 251.

ويعرف "برهان غليون" العولمة بأنها: "ديناميكية جديدة تبرز داخل دائرة العلاقات الدولية من خلال تحقيق درجة من الكثافة والسرعة في عملية انتشار المعلومات والمكتسبات التقنية والعملية للحضارة التي حملها تصور وسائل الاتصال والمعلوماتية وتكامل الحقل الجيوبوليتيكي، يتزايد فيها دور العامل الخارجي في تحديد مصير الأطراف الوطنية المكونة لهذه الدائرة المندمجة وبالتالي لهوامشها أيضا" [1]

المطلب الثاني: خصائص العولمة.

ان للعولمة مجموعة من الخصائص، أهمها:

الفرع الأول: الثورة العلمية والتكنولوجية.

في ظل هذه المرحلة المتطورة التي يعيشها العالم من التقدم التكنولوجي، فأصبحنا أمام عالم صغير مكشوف بتفاصيله وأخباره، ونظم علاقاته [2]، وذلك بفضل شبكة الانترنيت التي تعتبر أحدث ما أنجزته ثورة التكنولوجيا والاتصالات، وهي شبكة عالمية تربط بين شبكات الكومبيوتر، فقد استطاعت أن تجمع جميع مستخدميها على اتساع العالم مما يؤدي إلى إيجاد مجتمع كوني يقوم على الاتصال بصفة أساسية [3].

وبالتالي لا يمكن تجاهل التقدم السريع في المعلومات وشبكة الاتصالات على السيادة الوطنية وهذا ما سنوضحه من خلال الفصل الثاني لهذا الموضوع.

الفرع الثاني: التكتلات الاقتصادية العالمية.

ويعد من أبرز السمات التي ميزت العولمة في الوقت الحالي، وكان الدافع وراء ذلك التكتل هو ارتفاع حدة المنافسة الاقتصادية العالمية حيث وجدت الدولة الوطنية نفسها عاجزة

[1] جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية – دراسة في مفهوم الظاهرة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية فرع: العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 40.

[2] عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، ط1، دار أمواج للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص 225.

[3] السيد عاطف، العولمة في ميزان الفكر، دراسة تحليلية، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، مصر 2001، ص 47.

عن القيام بدور فعال في هذه المنافسة [1]، وإن هذه التكتلات تقوم عند البلدان المتقدمة بينما نجدها غائبة في البلدان النامية والمتخلفة، وتسعى إلى إزاحة الحواجز الجمركية بين دولها، والسيطرة على الإنتاج العالمي والحركة التجارية العالمية، وفي المقابل الدول الضعيفة بغير كتل اقتصادية فاعلة عرضة للاحتواء من جانب الدول المتقدمة.

الفرع الثالث: زوال الحدود.

تعتبر خاصية زوال الحدود من أهم الخصائص التي تسعى إليها العولمة، وتكمن هذه الخاصية في رفع الحواجز الجمركية، وإلغاء كافة القيود على الاستثمارات الأجنبية، وتحرير أسواق المال وحرية الأجانب في التملك، إضافة إلى تحرير التجارة الدولية أي الانتقال الحر للسلع والخدمات، بيد أن فتح الأسواق هو اتجاه واحد من الشمال نحو الجنوب، حين تضع دول الشمال في إطار منظمة التجارة العالمية قيود جمركية على صادرات دول الجنوب إلى الشمال. [2] كما ان السلع التي تتمتع فيها دول الجنوب بنسبة مستثناة من تحرير التجارة الدولية، حيث يقتصر التحرير على السلع الصناعية والخدمات، ويتم استثناء السلع الصناعية.

الفرع الرابع: تنامي دور الشركات متعددة الجنسية.

الشركات متعددة الجنسية هي عكس المنظمات غير الحكومية، هدفها الربح، تملك جنسية دولة معينة وتتبعها فروع في باقي الدول، وتمارس أنشطة إنتاجية عالمية لكن مركز قراراتها موحد [3].

وقد أصبحت الشركات متعددة الجنسيات أقوى اقتصاديا من العديد من الدول، ففي الوقت التي تنهار فيه اقتصاديا الدول أمام المضاربات المالية، فإن هذه الشركات تزداد قوة[4]

---

[1] جمال منصر، العولمة وانعكاساتها على أدوار الدولة الوطنية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004-2005، ص 61.

[2] حلال أمينة، تأثير المنظمات غير الحكومية على سيادة الدولة القومية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص السياسة والإعلام، جامعة الجزائر، 2007، ص 89.

[3] عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 303.

[4] أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1990، ص 311.

وتملك احتياطي مالي أكبر من احتياطي مالي لبعض الدول، وتسيطر الشركات متعددة الجنسية على ثلث الاستثمارات الأجنبية المباشرة وثلثي التجارة الدولية في مجال السلع والخدمات [1].

الفرع الخامس: تزايد دور المؤسسات العالمية.

لقد تزايد دور المؤسسات المالية بشكل مباشر وخاصة فيما يتعلق بتصميم برامج الإصلاح الاقتصادي (التحول إلى اقتصاد السوق)، مما يسهل في التحكم على المستوى العالمي في المجال الاقتصادي أو بعبارة أخرى انتشار النشاط لوضع المعايير لتغيير في سياسات الاقتصادية لدول الجنوب خاصة [2]، وهو ما تقوم به بعض المنظمات الدولية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي وأخيرا المنظمة العالمية للتجارة، فقد أصبح هذا الثالوث بمثابة آلية التحكم والتوجيه للاقتصاد العالمي.

الفرع السادس: تركز النظام الاقتصادي العالمي عند الدول الصناعية.

إن تركز النظام الاقتصادي العالمي عند الدول الصناعية السبع الكبرى وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، اليابان، بريطانيا، ألمانيا، إيطاليا، روسيا، فرنسا، وهذه المجموعة قوية وفاعلة، وتسيطر على العالم ككل.

الفرع السابع: الفوضى والتفكك الاجتماعي.

إن العولمة من خصائصها أنها تهدف إلى تشكيل نظام عالمي موحد منسجم إلا أنها أفرزت إلا الفوضى وعالم أصبح فيه التنافر والصراع والعزلة، لأن في حقيقة الأمر لا تريد إلا أن تحقق من خلال توحيد العالم إلا مصالح خاصة الربح في اقتصاد السوق، وليس لها أهداف تخدم الجنس البشري [3].

---

[1] نفس المرجع، ص 312.

[2] حسن عمر، المنظمات الدولية، هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التنمية والتجارة والتعاون الاقتصادي، دار الفكر، القاهرة، مصر، 1993، ص 144.

[3] السيد عبد المنعم المراكبي، نظرية العلاقات الدولية، ط1، دار أمواج النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص 248.

ومما يلاحظ اليوم هو تزايد في حركات العنف والتطرف والحروب الأهلية والدعوات إلى استقلال الأقليات في كثير من الدول، والعولمة هي المسؤول الأول على انتهاك أبسط الحقوق الإنسانية.

المطلب الثالث: أهداف العولمة

هناك مجموعة من الأهداف للعولمة يمكن وصفها على النحو التالي:

- الوصول إلى سوق عالمي مفتوح بدون حواجز أو فواصل جمركية أو إدارية أو قيود مادية أو معازل جنسية بل إقامة سوق متسع ممتد يشمل العالم كله ويشمل كل قطاعاته ومؤسساته وأفراده أي الوصول بالعالم كله إلى أن يصبح كتلة متكاملة ومتفاعلة وفي نطاق هذا الهدف يتم احتكار مباشر وغير مباشر بين كافة الأجناس البشرية بموروثهم الحضاري وثقافتهم المتعددة واختلافهم الفكري وصهر هذا الاختلاف وجعله موحدا.
- الوصول بالعالم إلى جعله وحدة مندمجة ومتكتلة سواء من حيث المصالح والمنافع المشتركة والجماعية أو من حيث الإحساس والشعور بالخطر الواحد الذي يهدد البشرية جميعا أو من حيث تحقيق الأمن الجماعي بأبعاده الكلية وعناصره الجزئية الفاعلة فيه وأهمية التصدي لأي خطر يهدد الاستقرار والأمن العالمي والتعامل معه بجهد وعمل مشترك وتعاون كامل من الجميع ويتضمن ذلك القضاء على بؤرة النزاع، ومصادر التوتر وعوامل القلق ويتم ذلك من خلال زيادة مساحة الفكر المشترك، وإنهاء حالات الصراع [1] .
- الوصول إلى شكل من أشكال التجانس العالمي سواء من خلال تقليل الفوارق في مستويات المعيشة أو في الحدود الدنيا لمتطلبات الحياة أو في حقوق الإنسان وخاصة أن هذا التجانس العالمي قائم على تشكيل الدافع للارتقاء والتطور الذي يرتفع بجودة

[1] أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 29.

الحياة ومن ثمة تختفي الأحقاد، ويتحول الانتماء والولاء إلى الرابطة الإنسانية عامة وتتحول قيمة الحياة معها إلى قيمة الحرية وقيم العدل وقيم المساواة [1].

- تنمية الاتجاه نحو إيجاد لغة اصطلاحية واحدة تتحول بالتدريج إلى لغة وحيدة للعالم يتم استخدامها وتبادلها سواء بالخطاب بين البشر، أو بين الحسابات الإلكترونية، أو بين مراكز تبادل البيانات وصناعة المعلومات [2].
- الوصول إلى وحدة الإنسانية جمعاء ويستخدم لتحقيق هذا الهدف قدر كبير من التطور الحضاري لتأكيد هوية عالمية ولتحقيق تحسينات مضافة إلى الوجدان والضمير الإنساني، وتنمية الإحساس بوحدة البشر ووحدة الحقوق لكل منهم سواء ما كان مرتبطا بحق الحياة وحق الوجود وحق الاستمرار.
- تعميق الإحساس والشعور العام بالإنسانية البشرية وإزالة كل أكال التعصب والتمييز العنصري وصولا إلى عالم إنساني بعيدا عن التعصبات.
- انبعاث وبعث رؤية جدية بمثابة حركة تنوير كبرى تحقق طموحات الشعوب باختلاف أجناسهم، تخاطب أحلامهم ومن ثمة تصبح الرؤية فاعلة في المنظور البشري سواء من حيث الضمير أو من حيث الطموحات.

المبحث الثالث: أبعاد العولمة.

للعولمة عدة أبعاد، سنتعرض في هذا المبحث إلى أهمها البعد الاقتصادي (مطلب أول)، البعد السياسي (مطلب ثان)، البعد الثقافي (مطلب ثالث)، البعد الاجتماعي (مطلب رابع).

المطلب الأول: البعد الاقتصادي.

باعتبار العولمة ظاهرة اقتصادية، فإن البعد الاقتصادي هو البعد الرئيسي للعولمة الاقتصادية، فهناك منظمات الأعمال الدولية، ظهور مصانع ومنتجات ذات طابع دولي،

[1] www.al3loom.com تاريخ الاطلاع 2016/03/20.

[2] www.startimes.com تاريخ الاطلاع 2016/04/01.

التجارة الالكترونية، ظهور ما يسمى بعولمة الإنتاج والمنتجات من خلال التجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية المباشرة، وعولمة النشاط المالي حيث تمت عولمة البنوك وكذا العمليات المصرفية بجميع أنواعها، وتمت اندماجات بين الشركات متعددة الجنسية... حتى أصبح العالم كقرية كونية يتقلص فيها الزمان والمكان نتيجة كثافة وسرعة انتقال المعلومات.

وقدر برز الاندماج من خلال ثلاث منظومات[1]، الأولى: هي المنظومة المالية، حيث أصبح لعالم كله تحكمه سوق واحدة لرأس المال، إذ تحكمه بورصة عالمية واحدة بالرغم من تعدد مراكز نشاطها، والمنظومة الثانية: هي المنظومة الإعلامية والاتصالية، والتي تبث إرسالها لجمهور عالمي عبر القنوات الفضائية، والمنظومة الثالثة: هي المنظومة المعلوماتية، والتي تجسدها شبكة الانترنيت بحيث يستطيع مستخدموها التجول بحرية عبر الحدود السياسية والخصوصيات الثقافية.

إن التقدم والتطور الذي شهه العالم أدى إلى وجود وسائل وآليات جديدة للسيطرة على صعيد عالمي عن طريق ما أطلق عليه الاحتكارات الخمسة وهي:

- احتكار المؤسسات المالية ذات النشاط العالمي.
- احتكار وسائل الإعلام على مستوى عالمي للتأثير في الرأي العام عالميا وإقليميا.
- احتكار الحصول على الموارد الطبيعية واستغلالها.
- احتكار التكنولوجيا المتقدمة والعالية السرعة.
- احتكار الوسائل العسكرية التي تتيح التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتطبيق هيمنتها بالقوة.

وتعد الولايات المتحدة الدولة المحتكرة الأولى والرئيسية لجميع وسائل السيطرة، فهي الحاملة للواء الرأسمالية بعد الحرب العالمية الثانية، وعلى رأس النظام العالمي الجديد والعولمة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، واستعملت في ذلك هيمنتها السياسية والاقتصادية على العالم مستعينة بالهيئات الدولية المتمثلة أساسا في كل من البنك العالمي وصندوق

[1] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 119-120.

النقد الدولي، وبذلك تعززت سيطرتها على قرارات وسياسات هذين الأخيرين، كما استعملت مسألة الديون الخارجية للدول النامية لغرض ما يسمى الإصلاح الاقتصادي والتكييف الهيكلي، مع ربط تقديم القروض والمساعدات بتنفيذ هذه البرامج لإخضاع هذه الدول، دون النظر لأي احتياجات حقيقية للبلدان النامية وغير ذلك من منظمات دولية إقليمية، وبذلك تتصرف في شؤون العالم كحامية لاستقراره وأمنه، وخصصت لذلك موارد اقتصادية هائلة لدعم حيرة التجارة، وتحرير التجارة والخصخصة، دون قدرة بقية دول العالم الاعتراض عليها.

المطلب الثاني: البعد السياسي.

إن التطور الرأسمالي في الغرب نشأ ونمى في ظل غطاء سياسي، في الدولة الوطنية، حيث كانت الدولة في بداية التطور الرأسمالي هي التي توفر التمويل اللازم للابتكار وتحتضن هذا التطور وتحميه، وظلت الدولة الوطنية ذات سلطة وهيبة إلا أن حل عصر العولمة، حيث أصبح الخطاب السياسي المعاصر أن الدولة القومية لم تصبح قادرة على القيام بوظائفها سوى تقديم الخدمات الاجتماعية [1]، وكذلك لم تعد بمقدورها تكييف نشاطاتها الاقتصادية وفق الاقتصاد العالمي.

وتطور وسائل الاتصال أدت إلى توحيد العالم إعلاميا واقتصاديا وثقافيا، حيث لم يعد باستطاعة أية دولة أن يكون لها السيادة المطلقة على ما يجري داخل حدودها وأقمار التجسس من فوقها لا تعرف بالحدود والسيادة، ولم يعد باستطاعة دولة ما أن تمنع تسرب الأفكار والمعلومات من حدودها في ظل تطور تكنولوجيا الاتصال وارتباطها بالأقمار الصناعية.

وإن العولمة السياسية المتزامنة مع تراجع دور الدولة من الناحية السيادية تؤدي إلى التبعية، فالأضعف هو الذي يتبع الأقوى من الناحية السياسية، فيولد نوع من القلق والتهميش عند الشعوب.

[1] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 139-140.

وتجدر الإشارة إلى أن العولمة السياسية تأتي دائما في أعقاب العولمة الاقتصادية فالأمور تبدأ اقتصاديا وتنتهي سياسيا وهذا سنوضحه في الفصل الثاني من هذا الموضوع من خلال انعكاسات العولمة الاقتصادية بمؤسساتها على سيادة الدولة الوطنية.

المطلب الثالث: البعد الثقافي.

إن العولمة ليس فقط سيطرة وهيمنة عن طريق الاقتصاد والسياسة، لكن أبعد من ذلك وأخطر من ذلك، فهي تمتد وتطال ثقافات الشعوب والهوية الوطنية، فهي تشكل تهديدا للهوية الثقافية المختلفة وذلك خصوصية لكل شعب ودولة التي كانت الشعوب حريصة على المحافظة عليها وصيانتها من أي غزو خارجي [1].

وأصبحت اللغة الوطنية مهددة بفعل نشر الثقافة الأنجلوسكسونية وتبني اللغة الإنجليزية وخاصة بواسطة الانترنيت.

ومن أجل الترويج للعولمة القافية، فإن "الصورة" كانت أحسن وسيلة لتحطيم اللغة لأنها تمثل لغة بحد ذاتها، لأن فعالية الكلمة تتوقف على مدى توفر الاطلاع اللغوي وهذا استحالة عند كل الشعوب، فأصبحت ثقافة الصورة على حساب اللغة لوطنية لكل دولة، مما أدى إلى التراجع الشديد لمعدلات القراءة.

وإن العولمة الثقافية بأبعادها تعمل على تمكين القيم الأمريكية خاصة، وتقبل النموذج الأمريكي ونشره في مجتمعات تقليدية، فالازدهار الأمريكي اقتصاديا وارتفاع مستوى المعيشة وتصدره للعديد من المجالات سواء الفنية منها والرياضية وخاصة العلمية، وتشجيع البحث العلمي والإبداع والتطور التكنولوجي، جعل أمريكا حلما للعديد من الناس عبر العالم.

والأخطر من ذلك فإن البعد الثقافي للعولمة هو تركيز على بعض النخب الثقافية في مختلف الدول، النامية والضعيفة منها خاصة إلى الأخذ بالمشروع العالمي من اجل استعمال برامج مدرسية لا تناسب الهوية الوطنية مما يؤدي إلى انسلاخها والتحاق بركب العولمة.

[1] فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، ط2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005، ص 29.

المطلب الرابع: البعد الاجتماعي.

إن الأبعاد الاجتماعية للعولمة هي فع المجتمعات إلى الالتقاء والتقارب، وزيادة التفاعل بين الحضارات وبالتالي تحدث تطورات وتحولات تقود العالم إلى كونية جديدة [1]، كما تسعى إلى القضاء على النزاعات العنصرية النزعية أو جعلها في حدها الأدنى على الأقل من أجل التوحد مع القوى الاجتماعية الدولية، وتدعو العولمة الاجتماعية إلى التكيف مع البيئة وتكشف على أن البقاء دائما للإصلاح وتدفع المجتمعات إلى التميز والإتقان وهذا ما يؤدي إلى الصدام مع مجتمعات تقليدية غير قادرة لفتح مجال رحب للتنافس.

ومن هذا المنطلق نشطت عدة هيئات واتحادات ومنظمات حكومية غير دولية، تمارس أنشطتها عبر مختلف دول العالم، وذلك من خلال الضغوط التي تمارسها على الحكومات المحلية، بهدف التأثير في عملية صنع القرارات السياسية أو عملية رسم السياسات العامة على المستوى الوطني.

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 32-33.

الفصل الثاني

انعكاسات العولمة على سيادة الدولة

المبحث الأول: مؤسسات العولمة والسيادة

السيادة في ظل العولمة تؤثر على الدولة وسيادتها وسنتناول في هذا المبحث تأثير العولمة الاقتصادية بمؤسساتها على سيادة الدولة الوطنية، سنتطرق إلى الشركات متعددة الجنسيات (مطلب أول)، صندوق النقد والبنك الدوليين (مطلب ثان) منظمة التجارة العالمية (مطلب ثالث)

المطلب الأول: الشركات متعددة الجنسيات والسيادة

سنحاول تعريف الشركات متعددة الجنسيات وأهم خصائصها ثم أثرها على سيادة الدولة الوطنية

الفرع الأول: تعريف الشركات المتعددة الجنسيات

لقد اختلف المختصون في تعريف الشركات متعددة الجنسيات، كما اختلفوا في التسميات التي تطلق على هذه الكيانات مثل "الشركات العابرة للحدود"، الشركات الكوكبية"، "الشركات عبر القومية"، "الشركات العملاقة" والشركات العالمية" ويدل هذا الاختلاف في المصطلحات والتعريفات على عدم وجود اتفاق واحد حول طبيعة هذه الكيانات الاقتصادية والقانونية التي تعتبر من أهم الظواهر الاقتصادية الراهنة، وسنتطرق فيما يلي إلى أهم التعريفات التي قبلت بشأن هذه الشركات:

فنجد مثلا الأستاذ "توج ندات": يعرف الشركة متعددة الجنسيات على أنها "عبارة عن الشركات الصناعية التي تنتج وتبيع منتجاتها في أكثر من دولة واحدة"[1].

أما عرفها الأستاذ "ما تيروز" بأنها المؤسسات التي تسيطر على عدد معين من الوحدات الانتاجية في عدد معين مكن الدول، والتي تحقق نسبة هامة من إنتاجها خارج الدولة الأم، وكل هذا في إطار استراتيجية موحدة[2].

بينما عرفها "بهرمان" بأنها: "تلك المشروعات التي تسيطر على وحدات إنتاجية في أكثر من دولة واحدة وتديرها في إطار استراتيجية إنتاجية موحدة"[3].

---

[1] – الربضي والربابعة، مرجع سابق، ص536

[2] – غضبان مبروك، المجتمع الدولي، الأصول، التطور والأشخاص، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص588.

[3] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

كما يمكن تعريف الشركات متعددة الجنسية على أنها "تلك الشركات التي تخضع ملكيتها لسيطرة جنسيات متعددة، كما يتولى إدارتها أشخاص من جنسيات مختلفة وتمارس نشاطها في بلاد أجنبية متعددة على الرغم من أن استراتيجياتها وسياساتها وخطط عملها تصمم مركزها الرئيسي الذي يوجد في دولة معينة تسمى "الدولة الأم" إلا أن نشاطها يتجاوز الحدود الوطنية والاقليمية لهذه الدولة وتتوسع في نشاطها يتجاوز الحدود الوطنية والاقليمية لهذه الدولة وتتوسع في نشاطها إلى دول أخرى تسمى "الدول المضيفة" وتعتمد هذه الشركات في أنشطتها على سوق متعدد الدول، كما أن استراتيجياتها وقراراتها ذات طابع دولي وعالمي، وهي تتمتع بقدر كبير من حرية تحريك ونقل الموارد ومن ثم عناصر الانتاج من رأس المال والعمل فضلا عن المزايا التقنية أي نقل التكنولوجيا بين الدول المختلفة.

إضافة إلى كل ما سبق، يمكن القول أيضا أن الشركات متعددة الجنسيات أو ما يعرف بالشركات العابرة للقارات هي: "نوع من الشركات الاستثمارات الأجنبية المباشرة ذات الرأس المال الضخم [1]والتي يمتد نشاطها الانتاجي أو التسويقي أو المالي عبر الحدود في إطار استراتيجية عامة للشركة الأم، حيث يكون لهذه الأخيرة حق ممارسة الإدارة لكل الفروع في الدول المضيفة لتحقيق أهداف الشركة الإدارية والانتاجية بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن".

إن هذه الشركات توسعت شيئا فشيئا حتى وصلت إلى قدرات وطاقات فاقت العديد من الدول، حيث يرى البعض أن سيادة الدول والحكومات محددة على أراضيها، بينما هذه الشركات لسيادتها الانتاجية والتوزيعية والتسويقية أية أراضي أو حدود سياسية أو جغرافية أو إقليمية أو ثقافيا أو عقائدية فهي تحوم حرة فوق العالم وتطوف طليقة حوله باستخدام سرعة المواصلات وسهولة الاتصالات والمعلوماتية[2].

والملاحظ أن الشركات متعددة الجنسيات تتركز خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية واليابان أساسا، وتسيطر على ثلثي التجارة الدولية في السلع والخدمات في العالم، مما جعل منها الفاعل الأساسي في التجارة الدولية، وجعلها أيضا الفاعل الرئيسي في دعم العولمة، وأصبح لها اليد العليا في إدارة وتوجيه الاقتصاد العالمي، وأصبحت لا تعبأ بالدول ولا بقوانينها ولا بضوابطها.

[1]– عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق ص206

[2] – الربضي والربابعة، مرجع سابق، ص530.

الفرع الثاني: خصائص الشركات المتعددة الجنسيات

تتسم الشركات متعددة الجنسيات بمجموعة من الخصائص، نذكر من أهمها:

أولا: ضخامة الحجم:

فالشركات متعددة الجنسية تمثل كيانات اقتصادية عملاقة، ومن المؤشرات التي تدل على ذلك، حجم رأس المال وحجم وتنوع إنتاجها وأرقام المبيعات والإيرادات التي تحققها، والشبكات التسويقية التي تملكها، وحجم إنفاقها على البحث والتطوير، فضلا عن هياكلها وكفاءة إدارتها.

ثانيا: ازدياد درجة تنوع النشاط

تشير الكثير من الدراسات والبحوث، إلى أن الشركات متعددة الجنسيات تتميز بالتنوع الكبير في أنشطتها، فسياستها الانتاجية تقوم على وجود منتجات متنوعة ومتعددة، ويرجع هذا التنوع إلى رغبة الإدارة العليا في تقليل احتمالات الخسارة، من حيث انها غذا خسرت في نشاط يمكن أن تربح من أنشطة أخرى، فقد أوضحت دراسة قامت بها "جامعة هارفارد" الأمريكية، أن الشركات متعددة الجنسية الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية تنتج في المتوسط "اثنان وعشرون" سلعة من أنواع مختلفة، فمثلا شركة "جنرال موتورز" لا تكتفي بإنتاج قاطرات السكك الحديدية فحسب، بل تتعداها إلى إنتاج الثلاجات، والسيارات المختلفة الأغراض والأنواع[1].

ثالثا: الانتشار الجغرافي للأسواق

من الخصائص التي تتميز بها الشركات متعددة الجنسية، هي كبر مساحة السوق التي تغطيها، وامتدادها الجغرافي خارج الدولة الأم، بما لها إمكانيات هائلة في التسويق، وفروع شركات تابعة في أنحاء العالم، وقد ساعدها على هذا الانتشار التقدم التكنولوجي الهائل، ولا سيما في مجال المعلومات والاتصالات[2].

[1] – السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ض271

[2] – نفس المرجع، نفس الصفحة

رابعا: القدرة على تحويل الانتاج والاستثمار على مستوى العالم

إن هذه الخاصية ناتجة عن كون هذه الشركات تتميز بنشاطها الاستثماري الواسع في العالم، وكذلك كونها كيانات عملاقة متنوعة الأنشطة تسودها عمليات التكامل، وعلى الرغم من ضخامة الاستثمارات الدولية التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات، فإن أكثر من ثلثي استثماراتها تتركز في الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي، وسويسرا واليابان ويعود هذا التركيز إلى عدة عوامل.

خامسا: إقامة التحالفات الاستراتيجية

وهي تعتبر من السمات العامة للشركات العابرة للقارات، حيث تسعى هذه الأخيرة دوما إلى إقامة تحالفات استراتيجية فيما بينها، من أجل تحقيق مصالحها الاقتصادية المشتركة وتعزيز قدراتها التنافسية والتسويقية[1]. وهذه التحالفات تكون نتاجا للمنافسة القوية والتي صارت سمة أساسية للأسواق المفتوحة وثورة الاتصالات والمعلومات وتتم هذه التحالفات بين الشركات المتشابهة في الصناعات المتماثلة بدرجة أكبر.

سادسا: تعبئة الكفاءات

تتميز الشركات متعددة الجنسيات بعدم تقيدها بتفضيل مواطني دولة معينة عند اختيار العاملين بها حتى أعلى المستويات، فالمعيار الغالب الذي تأخذ به هو معيار الكفاءة.

سابعا: تعبئة المدخرات العالمية

إن كل شركة من الشركات متعددة الجنسية تنظر على العالم كسوق واحدة، ومن ثمة تسعى إلى تعبئة المدخرات من تلك السوق في مجموعها.

ثامنا: التخطيط الاستراتيجي والإدارة الاستراتيجية.

يعتبر التخطيط الاستراتيجي أداة لإدارة الشركات متعددة الجنسية، وهو المنهج الملائم الذي يضمن ويؤدي إلى تحقيق ما تهدف إليه الشركة والتعرف على ما ترغب أن تكون عليه في المستقبل وهي تسعى من خلال التخطيط الاستراتيجي إلى اقتناص الفرص وتكبير العوائد، وتحقيق معدلات مرتفعة من المبيعات والأرباح ومعدل العائد على رأس المال المستثمر.

[1] – رابحي لخضر، مرجع سابق، ص265.

تاسعا: المزايا الاحتكارية

تتمتع الشركات متعددة الجنسيات بمجموعة من المزايا الاحتكارية وترجع هذه السمة إلى كون هيكل السوق الذي تعمل فيه هذه الشركات يأخذ شكل سوق احتكار القلة في الأغلب الأعم، ومن أهم عوامل نشأته تتمتع مجموعة الشركات المكونة له من احتكار التكنولوجيا الحديثة والمهارات الفنية والإدارية ذات الكفاءات العالية المتخصصة وهذا الوضع يتيح للشركات متعددة الجنسيات الفرصة لزيادة قدراتها التنافسية ومن ثم تعظيم أرباحها وإيراداتها، وتتحدد المزايا الاحتكارية في أربعة مجالات هي: التمويل والإدارة والتكنولوجيا والتسويق.

وبعد الحديث عن ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات التي تعتبر من أهم سمات العولمة، وذلك من حيث التعريف والخصائص، ننتقل إلى الحديث عن تأثير هذه الشركات على سيادة الدول.

الفرع الثالث: أثر الشركات متعددة الجنسيات على السيادة

يمكن القول أن الشركات متعددة الجنسيات تحولت في ظل العولمة إلى دول حقيقية تقوم بتفكيك الدول وإعادة بناءها من جديد، وجعلها تتنازل تحت ضربات الرأسمالية الاحتكارية عن حقوقها وحدودها الجغرافية وواجباتها تجاه مجتمعاتها، كي تقيم دولة عالمية[1].

فالشركات متعددة الجنسيات تمكنت من القفز فوق الحدود التي تفصل بين الدول والأقطار، كما تمكنت من إزالة الحواجز الجمركية، وتغلبت على كل القيود التي تحول دون تدفق المعلومات والبيانات فسلبت بذلك الكثير من سلطات الدول التي كانت تمارسها ضمن حدودها الإقليمية، والتي تعتبر من أهم مقومات سيادتها الوطنية، فأصبحت هذه الدول اليوم عاجزة إن لم نقل كليا فجزئيا عن تطبيق ما كانت تقوم به بالأمس من نفوذ وصلاحيات على أرضها.

ومن وسائل هذه الشركات في التأثير على سيادة الدول قيام هذه الشركات بإغلاق فروعها أو نقاطها إلى خارج الدولة، سواء بطلب من الدولة الأم، أو إذا حاولت الدولة التدخل في شؤون الشركة وإجبارها على اتباع سياسات اقتصادية تؤثر على أرباحها والاتفاق مع

[1] – عبد الناصر جندلي، الاتجاهات الفكرية المفسرة لمدى تأثير العولمة ومؤسساتها على سيادة الدولة، مداخلة في الملتقى الوطني الثالث المعنون «السيادة والنظام العالمي الجديد، بتاريخ 12 و13 ماي 2010 بجامعة يحي فارس، المدية، الجزائر.

شركات أخرى على مراقبة سياسات اقتصادية تؤثر على أرباحها والاتفاق مع شركات أخرى على مراقبة سياسات هذه الدول تجاه الاستثمار الأجنبي المباشر وإن لاحظت الشركة أن الدولة غدت غير ملائمة لاستثماراتها نزحت بقية الشركات المستثمرة، مما يؤدي إلى انخفاض أسعار العملات وأسعار الأسهم والسندات لهذه الدول المضيفة للاستثمارات، الأمر الذي ينجم عنه انخفاض احتياطي مصرفها المركزي من العملات الأجنبية أو حدوث موجة من الإفلاس الجماعي في العديد من مؤسساتها.

وفي ذلك الإطار تعمل الشركات المتعددة الجنسيات على إضعاف سيادة الدولة وتهديد أي تقدم نحو الديمقراطية في الدول النامية، إذ تلجأ هذه الدول للإفراط في الخوصصة حتى تنجذب هذه الشركات للاستثمار فيها، مما يؤدي إلى انهيار الخدمات العامة وإضعاف قطاعات التعليم والصحة العامة، ووضعها في النهاية تحت وصاية المصالح الاقتصادية الخاصة.

وقد تزايد نفوذ هذه الشركات بعدما أصبحت تخلق النقود[1]، وبذلك تكون قد انتزعت بعض حقوق السيادة التي تعد رموز السيادة الوطنية، حيث خلقت هذه الشركات نقودا مقبولة الدفع وهي بطاقات الائتمان التي لا تخضع لرقابة البنوك المركزية فيها، ولذا فقدت الدولة الوطنية كثيرا من أهميتها وتقلصت سيادتها أمام الشركات متعددة الجنسيات خاصة في الدول النامية التي تفتقد للتكنولوجيا ومعلومات السيطرة على شبكات تداول المعلومات.

إن هذه الدول فقدت القدرة على مقاومة تدخل هذه الشركات وكان ظهور عملات أجنبية كأدوات للتداول ومخزن للقيم المالية وحيازتها للقبول العام، كما مما تحوزه العملات الوطنية، عاكسا لاهتزاز سيادة الدولة في العالم الثالث، لأنه توجد علاقة مباشرة بين السيادة والقوى المهيمنة على الساحة الاقتصادية وعلى عملة الدولة، فإن كانت القوى وطنية قويت السيادة، وإن كانت غير ذلك ضعفت السيادة.

وتجدر الإشارة إلى أن تراجع دور الدولة أمام الشركات متعددة الجنسية لم يقتصر فقط على الدول النامية، بل شهد هذا التراجع أيضا البلدان الصناعية المتقدمة، وإن كان مختلفا من حيث الكيف والكم، حيث شمل هذا التراجع بعض المجالات كتخفيض نسبة الانفاق العام في مجال الضمان الاجتماعي، والتخلي عن العديد من الخدمات وتسريح آلاف الموظفين، وطغيان نفوذ هذه الشركات على توجهات الدولة السياسية، حيث اصبح رؤساء الحكومات

[1] – السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص274.

يحملون عقود تجارية لصالح هذه الشركات ، ويتوسطون لإبرام الصفقات التجارية لها، ويصطحبون قيادات وممثلي هذه الشركات معهم في زيارتهم للدول الأخرى، مع العلم أن مراكز القيادة في هذه الشركات أصبحت أهم في نظر الكثيرين من مناصب الدولة العليا بما فيها مناصب الوزارة.[1]

المطلب الثاني: صندوق النقد والبنك الدوليين والسيادة.

سنتناول في هذا المطلب من دراستنا المؤسسات المالية والمتمثلة أساسا في صندوق النقد الدولي والبنك العالمي باعتبارهما المنظمتين الأسبق ظهور في الحياة الاقتصادية العالمية، وذلك لتبيان تأثير هذه الأخيرة على سيادة الدولة، وهو ما يعد من صميم موضوع الدراسة.

الفرع الأول: تعريف صندوق النقد الدولي وأهدافه.

أولا: تعريف صندوق النقد الدولي.

هو مؤسسة مالية دولية، أحدثت خلال مؤتمر " بريتن وودر" سنة 1944، للسهر على تنظيم المعاملات المالية بين الدول ، وكذا تشجيع التعاون الدولي النقدي ، وتعزيز استقرار العملات، بالإضافة إلى بيع العملات لمساعدة الدول الأعضاء على مواجهة الصعوبات المؤقتة الخاصة بالمدفوعات الأجنبية وتسيير انتشار قوانين التنمية الدولية في التجارة وتحقيق مستويات أعلى في العمالة والدخل والقيام بتقديم الاستشارة والدعم للدول التي تواجه مشاكل مالية واقتصادية، ويتكون الصندوق من مجلس المحافظين والمديرين التنفيذين ومدير الإدارة ، والموظفين[2] ، ومقره واشطن.

ثانيا: اهداف صندوق النقد الدولي.

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أهم أهداف الصندوق المتمثلة أساس فيما يلي:

- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيئ سبيل التشاور والتآزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية.
- تسيير التوسع والنمو التوازن في التجارة الدولية.

[1] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع السابق، ص275.

[2] www.imf.org

- العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء، وتجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات.
- محاولة تجنب الوقوع في الازمات والكوارث مثل أزمة دول جنوب شرق آسيا وأزمة الكساد سنة 1929 والناتجة عن زيادة حجم الإنتاج.
- تصحي الاختلافات في موازين المدفوعات.
- تجنب اتباع سياسة افقار الجار والتي تتبع من قبل بعض الدول.
- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف[1].

الفرع الثاني: تعريف البنك العالمي للإنشاء والتعبير وأهدافه.

أولا: تعريف البنك العالمي.

أنشئ البنك العالمي بمقتضى اتفاقية " بريتن وودز" مثله مثل صندوق النقد الدولي وباشر أعماله سنة 1945م، فهو توأم الصندوق، ويكمل أهدافه، وقد كان الغرض من إنشاءه هو تنظيم تدفق رؤوس الأموال البلاد التي دمرتها الحرب وتقديم المساعدة في انشاء وتعمير البلاد المختلفة ، وأيضا تسهيل الاستثمار لأغراض إنتاجية، والبنك الدولي أو العالمي يشبه صندوق النقد الدولي من حيث أعضاءه المؤسسين، ومن حيث قيامه على حصص يدفعها الأعضاء ، وكذا من حيث التصويت والإدارة [2]، وقد ساهمت كل دولة في البنك بحصة مساوية تقريبا لحصتها في الصندوق، إلا أن هناك اختلاف في الطريقة التي تتم بها إيداع الحصة، ففي البنك لا تدفع الدولة إلا 20% من حصتها في الصندوق والباقي وقدره 80% يبقى في ذمتها إلى أن تقوم الحاجة إلى بناء طلب البنك، اما نسبة 20% المدفوعة فهي تتقسم إلى قسمين :

قسم يمثل 2% من حقها يدفع بالذهب او الدولار الأمريكي، وقسم يمثل 18% من حصتها يدفع بالعملة الوطنية.

ويقوم البنك بممارسة ثلاثة أنواع من العمليات، وهي عمليات الإقراض المباشر، وعمليات الضمان، وتعد الأجهزة والآليات في الصندوق والبنك متشابهة تماما، ومقره واشطن.

---

[1] www.imf.org

[2] الربضي والربابعة، مرجع سابق، ص533.

ثانيا: أهداف البنك العالمي.

يهدف البنك العالمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر أهمها:

- المساهمة في تعمير الدول الأعضاء، والعمل على تقدمها الاقتصادي بتوجيه رؤوس الأموال إلى الأغراض الإنتاجية.
- تشجيع مشروعات تنمية المرافق الإنتاجية والموارد الاقتصادية في البلدان الأقل نموا.
- تشجيع الاستثمار الأجنبي.
- العمل على نمو التجارة الدولية، نموا متوازنا طويل المدى.
- المحافظة على توازن حسابات المدفوعات الدولية، بتشجيع الاستثمار الدولي لتوسيع نطاق موارد الإنتاج في الدول الأعضاء، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، ودفع مستوى المعيشة والعمل في الدول الأعضاء.[1]

الفرع الثالث: أثر صندوق النقد والبنك الدوليين على السيادة الوطنية.

إن صندوق النقد الدولي وبعدما كان الهدف الرئيسي له هو ضمان استقرار النظام العالمي، ومعالجة الاختلالات المؤقتة في موازين المدفوعات، اصبح مسخر لخدمة مصالح الدول الكبرى والأكثر تقدما، وعلى راسها الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث يقف عاجزا عن املاء أي سياسة أي سياسة على الولايات المتحدة الأمريكية لا تتوافق مع الإدارة هذه الأخيرة، ونفس ما يحدث مع الولايات المتحدة الامريكية يحدث مع الدول الرأسمالية الكبرى، كما أن الصندوق إلى جانب عجزه فهو يترك لهذه الدول الكبرى حرية ما تقرره من سياسات وتوجيهات ، لان الدول الرأسمالية الكبرى تتحكم في المنظمات الاقتصادية الدولية لكونها تساهم بالنصيب الأكبر في الصندوق وكذلك في البنك العالمي، وبالتالي فهي تسيطر مباشرة على إدارة المنظمات الدولية ، وتستخدمه لتحقيق أهدافها الاقتصادية والترويج للسياسات التي تحقق مصالحها، وتستأثر هذه الدول بنسبة 95% من التمويل الذي تقدمه هذه المنظمات ، في حين لم يتجاوز نصيب الدول النامية 04 % فقط، وبالرغم من زيادة القروض التي تقدمها الدول المنتجة للبترول للبنك العالمي وصندوق النقد الدولي، إلا أن الدول الكبرى لم تسمع بزيادة حصة هذه الدول وبالتالي تقلص نفوذها في إدارة الصندوق.

[1] أميرة حناشي، مرجع سابق، ص46.

وعلى العكس السياسة التي يتبعها صندوق النقد الدولي في تعاملاته مع الدول المتقدمة نجده يطعن ويطغى على سيادة باقي الدول في جوهرها، حيث يعمل الصندوق على فرض سياسات اقتصادية تحد من سيادتها ، وذلك من خلال تدخله في عمليات الخوصصة وإعادة هيكلة الاقتصاديات ، والحد من تدخل الدولة في العديد من الشؤون الاقتصادية، وإلا تعرض للانهيار والخراب الاقتصادي نتيجة منع القروض عنها أو سحب الاستثمارات الأجنبية المباشرة منها، إضافة إلى تخفيض سعر العملة الوطنية وتخفيض المصاريف المتعلقة بالإنفاق العمومي ، مما ينتج عنه زيادة البطالة، وتوقف النمو الاقتصادي ، وبالتالي زيادة معاناة الأفراد ، وبالإضافة إلى ذلك كله أرهقت المديونية المدارة من قبل صندوق النقد الدول الدائنة، ونتج عنها تهميش الإدارة الوطنية ، مما حال دون اتخاذ القرارات السديدة وتصدعت مصداقية الارادات الوطنية وفتح المجال لتقدم الشرعية الخارجة المستمدة من المؤسسات المالية الدولية على حساب الشرعية الداخلية[1].

وبالتالي يمكن القول أن الدول النامية أرغمت على تقبل الشروط والبنود والتعسفية النقد الدولي والبنك العالمي ، حتى تتحصل على إعادة جدولة ديونها ، والحصول على قروض جديدة كما سمحت لاقتصادين أجانب بحث ميزانيتها، وقبلت مشورتهم وتوجيهاتهم، برضا كامل منها، وقامت بتنفيذ برامج التكيف الهيكلي التي تطلبها المؤسسات الدولية بفرض ادماج اقتصاد يأتها في الاقتصاد العالمي ، تلك البرامج التي يفرضها صندوق النقد الدول يؤثر وتنال من سيادة هذه الدول وتضع اقتصادي تحت السيطرة المباشرة للصندوق والبنك الدوليتين، واللذين يقومان، بتوجيهها وفق للمصالح السياسية والاقتصادية للدول الكبرى وعلى راسها الولايات المتحدة ، وهذا يشكل نوعا من السيطرة الاقتصادية والسياسية وقد أسماه بعض الباحثين بالاستعمار السوقي ، حيث تتمكن الدول الكبرى عن طريقة من اخضاع الحكومات والشعوب لقوى السوق التي يسيرها الدائنون الدوليون والشركات متعددة الجنسيات، حيث يتم تنفيذ مخطط اقتصادي عالمي يؤثر سلبا على 80 بالمئة من السكان العالم ، وهو دور لم يسبق ان لعبته قوى السوق الحرة على مدار التاريخ، ويؤثر ذلك بشدة على سيادة الدول الأضعف وينتقص منها لصالح الدول الأقوى فصندوق النقد الدولي والبنك العالمي اذن إلى جانب مؤسسة التجارة العالمية أضحوا أدوات للتحكم الدولي ، فعن طريق سياسات الاقتراض متعددة الأطراف والتي

[1] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص331-332.

يقوم بها البنك الدولي ومجموعة بنوك التنمية الإقليمية لأمريكا اللاتينية وافريقيا وآسيا، وعن طريق صندوق النقد الدولي.[1]

حدثت إعادة هيكلة لاقتصاديات الدول النامية والدول الاشتراكية السابقة، حتى يتم إدماجها في الاقتصاد العالمي لتسهيل ادارتها لصالح المراكز الرأسمالية ، وسعى كل من الصندوق والبنك للترويج للتحرير المالي، حيث يتم السعي لفرصه على الدول وفقا لليبرالية الجديدة ، وما تتضمنه من الغاء القيود والترتيبات والضوابط المفروضة على حركة رؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية ، ومن إعطاء مطلق الحرية للسوق في عمليات حماية وتوزيع وتخصيص الموارد المالية وتحديد أسعار العمليات المالية طبقا لقوى العرض والطلب، ومن الغاء الرقابة المالية الحكومة وبيع البنوك والشركات العامة فيما يسعى بالخوصصة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن البنك قد درج على اعتبار المسائل السياسية خارجة بصورة عامة عن نطاق عملياته وذلك مراعاة منه لأحكام صريحة واردة في المادتين 03،05 من اتفاقية تأسيسه تحرم عليه أخذ هذه الاعتبارات في الحسان عند اتخاذه قراراته،[2] إلا أن ما يلاحظ في الواقع هو عكس ما ورد بالنصوص حيث تدخل البنك بعمق في الشؤون الداخلية التي تعتبر من سيادة الدول دون أخذ الاعتبارات الاقتصادية وحدها في الحسان ، وذلك بحجج منها، أن الأحداث الداخلية والخارجية في بلد ما قد يكون لها آثار اقتصادية مباشرة وهامة يجب أخذها في الاعتبار عند اتخاذ قرارات البنك ، اذ يصعب دائما فصل الشأن الاقتصادي عن الشأن السياسي ، إضافة إلى ذلك فان التدخل قد يمتد إلى أمور سياسية بحته ليس لها علاقة بالقرض المطلوب، فالولايات المتحدة مثلا سنت تشريعا يلزم المدير التنفيذي الممثل لها في البنك بمعارضة تقديم أي قرض قد يقدم في أي شكل آخر من أشكال المساعدة المالية أو العينية إلى أي دولة تنتهك إلى أي دولة تنتهك بشكل صارخ حقوق الإنسان أو توفر ملجأ الإرهاب الدولي، وفق تفسير الولايات المتحدة له، ويعد ذلك تدخلا صارخا بتشريع داخلي في سيادة أخرى، وأداة تزيد هيمنتها على الدول النامية وتعزز أدوات انتهاك سيادتها والتدخل في شؤونها، إلا أن الولايات المتحدة لا تكترث بذلك ولا ترى إلا مصالحها فقط.

---

[1] أحمد فرحات، صندوق النقد الدولي ودوره في تحديد سياسات الدول بحث منشور على الموقع ahmadfar.bogspot.com تاريخ الاطلاع 2016/03/30م.

[2] اميرة حناشي، مرجع سابق، ص74.

كما يمكن إضافة في هذه النقطة هو أن صندوق النقد والبنك العالمين قاما بتعديل قوانينها تدريجيا بطلب من الدول الكبرى حتى يتمكنا من التأثير سيادة الدول الأعضاء عن طريق التدخل في تفاصيل الحياة الداخلية لهذه الدول عند طلب الدول القروض من البنك أو من خلال إشراف الصندوق على برامج التكييف الهيكلي للدول المتعثرة اقتصاديا.

المطلب الثالث: منظمة التجارة العالمية والسيادة

تم انشاء منظمة التجارة العالمية " OMC" لقيادة اقتصادية للعالم على الصعيد التجاري ولضمان نجاح العولمة الاقتصادية وقد أنيطت بهذه المنظمة صلاحيات واسعة في مجال مراقبة النظم التجارية، وفرض الانضباط على النشاط التجاري.

وقد أقر ميثاقها اجراء تخفيضات تصل إلى الثلث على ألاف السلع، وتحرير المعاملات في مجال الخدمات المصرفية والسياحية، وبذلك أصبح لهذه المنظمة نفوذ وسلطان واسع استطاع أن يتخطى الحدود الإقليمية للدول ليؤثر على سياساتها الاقتصادية، وبالتالي التأثير على سيادتها من الناحية الاقتصادية والتي ينجز عنها المساس بالسيادة من حيث قراراتها وقوانينها[1].

ونظرا الخطورة دور المنظمة العالمية للتجارة في إضفاء قيود على السيادة الوطنية، سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى التعريف مع تبيان أهم وظائفها ومهامها ثم تأثيرها على السيادة

الفرع الأول: تعريف المنظمة العالمية للتجارة.

هي منظمة دولية أحدثت سنة 1995م، وهي تعد واحدة من أصغر المنظمات العالمية عبر حيث أن منظمة التجارة العالمية هي وليدة الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة المعروفة ب " الجات" والتي أنشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بالرغم من أن منظمة التجارة العالمية ما زالت حديثة فإن النظام التجاري متعدد الأطراف التي تم وضعه في الأصل في ظل الجات قد بلغ عمره خمسون عاما.[2]

---

[1] w w w. Wto.org.

[2] منظمة التجارة العالمية على الموقع، www.wto arab.org، تاريخ الاطلاع 2016/03/11.

وتتمثل المهمة الأساسية للمنظمة في السهر على وضع قواعد التبادل وتحرير التجارة العالمية [1] ، عن طريق رفع الحواجز الجمركية، وذلك قصد تدفق الخدمات عبر العالم بدون قيود، وهي تقوم بذلك عن طريق.

- إدارة الاتفاقيات الخاصة بالتجارة.
- التواجد كمنتدى للمفاوضات المتعلقة بالتجارة.
- فض المنازعات المتعلقة بالتجارة.
- مراجعة السياسات الوطنية المتعلقة بالتجارة.
- معاونة الدول النامية في المواضيع المتعلقة بالسياسات التجارية من خلال المساعدات التكنولوجية وبرامج التدريب.
- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

الفرع الثاني: أثر منظمة التجارة العالمية على السيادة الوطنية.

لم يقف تفاهم القيود على السيادة الوطنية بسبب التطورات في بنية النظام العالمي عند الأمور الاستراتيجية السياسية، وإنما امتد إلى الأمور الاقتصادية أيضا وهكذا أصبح " الإصلاح الاقتصادي " والتكيف الهيكلي" شرط ضروريا للقبول في المنظمة الاقتصادية العالمية، وقد قصد بهاذين المصلحتين، وبغيرهما التخلي التام عن أي ترتيبات اقتصادية تتعارض مع النموذج الرأسمالي، كما أن السيادة الدولة في قراراتها الاقتصادية أخذت في التقلص مع بروز المنظمة العالمية للتجارة التي قضت بالإزالة التدريجية والتامة لأنه عوائق أمام تدفق حركة التجارة الدولية التي تسير بطبيعة الحال في اتجاه يعزز تقدم المتقدمين ويكرس تخلف المتخلفين.

حيث سمح تحرير التجارة الدولية للمستثمرين التأشير فرادي وجماعات في سيادة الدول، فقد نجح أحد المستثمرين " جورج سورس" بمضاربة ضد الجنيه الإسترليني عام 1992م، من تحقيق أرباح بلغت 2 مليون دولار في أسبوع [2]، ولم يستطع البنك المركزي البريطاني توفير مصادر تمويل كافية لوقفه مما أثر على سعر الجنيه الإسترليني، الأمر الذي يعد مساسا

[1] دور منظمة التجارة العالمية في الاقتصاد العالمي بحث على الموقع، www.bi strategia.com، تاريخ الاطلاع 2016/03/10.

[2] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص255.

بسيادة دولة كبرى، كما أدت مضاربة ذات الشخص مع آخرين على العملات الأسيوية إلى انفجار أزمة عصفت، عملات واقتصاديات هذه الدول.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الكبرى هي أيضا تأثرت سيادتها نتيجة لتحرير التجارة ولكن بدرجة تختلف عن عدة جوانب عن تأثير الدول النامية بهذا التحرير ، فقد اقتصر تأثير الدول الكبرى على بعض الأنشطة من قبيل البرامج الاجتماعية والدعم المقدم للتعليم والصحة والبطالة حيث تم التخفيض أو التقليل منها وذلك لضرورات دعم قدرتها التنافسية مع الدول الكبرى الأخرى، وعلى الرغم من ذلك فقد استطاعت الدول الكبرى المتقدمة جني أرباح طائلة من عمليات التجارة الدولية قدرها الاقتصاديون بحوالي 300 بليون دولار سنويا، فقد زادت من استخدامها للقيود الجمركية بهدف الحد من دخول بعض السلع لأسواقها.

في حين نجد أن الدول النامية هي الأكثر إصابة والأكثر تضررا بهذا التحرير، اذ تأثرت سيادة الدولة بشكل أعمق لدرجة اعتبارها تدخلا في شؤونها الداخلية، السياسية والاقتصادية[1] والتشريعية وغيرها، حيث أصبحت الدول الكبرى والأقوى تقسم السيادة في العالم على الدول الصغرى، كل بحسب ما تملكه من مقومات القوة الشاملة، مما أدى إلى إضعاف سيادة الدولة الوطنية من جراء ما يفرض عليها من التزام بالأنظمة السياسية والاقتصادية سواء عن طريق مشاركتها في الاتفاقيات وقبولها ، أو عن طريق فرضها قسرا عليها من الدول الأقوى حتى توائم مع سياسات تحرير التجارة ، حيث أصبحت لسيادة الدول الضعيفة حدودا لا يمكن أن تتخطاها أو تمس بها ، ومنها ، المحافظة على حرية التجارة وقوانين السوق ، وسياسات البوصات والمرونة في الإعفاءات الضريبية على الاستثمارات المباشرة، والسماح لها بتحويل كل أرباحها، بحيث أصبحت معظم حكومات العالم في حالة خضوع تام للمنظمة العالمية للتجارة، وأصبحت طلبات المستثمرين تعلو على كل الطلبات الأخرى.[2]

ونجد أن الدول النامية المكونة لمنظمة التجارة العالمية تأثرت بالأسلوب التي تعالج به المنظمة مشاكلها وخاصة الدول ذات الاقتصاديات الناشئة والفقيرة، وخطورة التحولات الاقتصادية العالمية بالنسبة لهذه الدول، حيث اتضح لها عدم قد رتها على التفاوض بجدارة مع الدول المتقدمة، وفشلت في ادراج مطالبها الخاصة بالسلع الزراعية والمنتوجات، وإلى

[1] الربضي والربابعة، مرجع سابق، ص535.

[2] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص240.

اكتشفت أن المفاوض كانت تنتهي دائما لصالح الدول المتقدمة، وقد تنبهت الدول النامية إلى ما تقوم به الدول الكبرى من إدراج المعايير الخاصة بالعمالة والبيئة في منظمة التجارة وربطها بتحرير التجارة العالمية، مما يكون له آثار سلبية على هذه الدول وسياتي على البقية الباقية من ميزات تنافسية.

فعلى سبيل المثل تم وضع حقوق الملكية الفكرية داخل إطار منظمة التجارة، بالرغم من وضوح عدم انتماءها إلى قضايا التجارة إلا تهاون الدول النامية في المفاوضات والموافقة على ادراجها، أدى إلى زيادة الناتج المحلي للولايات المتحدة، دفعت جزءا وافرا منها الدول النامية الفقيرة، مما ساعد على توسيع الفروقات الاقتصادية بين دول العالم، برعاية المنظمة العالمية للتجارة، وهذا الأمر يعد انتقاصا فادحا لسيادة الدول النامية.

فالدول النامية إذا التي تم ادماجها عنوة في النظام الاقتصادي العالمي وجدت نفسها في منافسة غير متكافئة وزادت أوضاعها سوءا عما كانت عليه، إذ وجدت نفسها قد انضمت إلى العولمة من منطلق تبعيتها وضعف قدراتها التنافسية، ووجدت نفسها أيضا بعدما كانت هناك انتفاض في قدرتها الاقتصادية فقط، اصبح هناك إضافة إلى ذلك انتقاص في سيادتها على أراضيها ورعايتها مجرد سيادة شكلية، واصبح دورها على الصعيد الدولي هامشيا يسعى وراء القروض والمعاونات ومحاولة مبادلتها بالكرامة الوطنية، وبناء عليه لا يمكن عن سيادة لدولة ما لم تكن قادرة على اطعام سكانها ، وهذا حال معظم الدول النامية.

إضافة إلى ذلك يلاحظ أن الدولة تخلت عن العديد من سلطاتها، فمع كون سلطة فرض الضرائب تعد من المسائل السيادية المعترف بها لكل دولة على اقليمها ومواطنيها، وبذلك وفق لمعايير الإقليمية والوطنية والإقامة، إلا أن تطور التجارة الدولية ومجيء اتفاقية منظمة التجارة العالمية أدى إلى منع الازدواج الضريبي وتخفيض الضرائب بهدف الوصول مستقبلا إلى توحيد التشريعات الضريبية في الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تدعيا لحرية التجارة وإزالة العوائق من أمامها[1].

مما أدى بالضرورة إلى الحد من سيادة الدول التي كانت مطلقة في فرض الضرائب.

[1] سايمون برادلي، اتفاقيات الازدواج الضريبي، صفقة غير عادلة، مقال منشور بتاريخ 2014/02/03م، على الموقع www.swissinfo.org.، تاريخ الاطلاع 2016/04/03.

المبحث الثاني: العولمة والتشريع (السيادة التشريعية).

سنتناول في هذا المبحث أثر العولمة على التشريع الداخلي الذي هو صميم سيادة الدولة ووظائفها، وإن الاتجاهات القانونية العالمية فرضت على دول العالم كافة تطوير تشريعاتها كي تتلائم مع التحولات العالمية، سنتطرق إلى تعريف التشريع ومعايير إعداده (مطلب أول)، إلى دور سلطات التشريع (مكلب الثاني) وإلى إثر العولمة على سيادة التشريع (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف التشريع ومعايير اعداده.

من وظائف الدولة السيادية اعداد التشريع المناسب لها، وإن علماء القانون يميزن بين وجود التشريع وفعالية وفق معايير حاكمة لإعداده.

الفرع الأول: تعريف التشريع.

إن التشريع هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة التي يحددها الدستور أو النظام الأساسي لكل دولة أو التي تفوض بموجب أحكامه، والتشريع بهذا المعنى ليس مرادفا للقانون، ولا يستغرق المفهوم الكلي له، وإن كان أهم مظاهرة ، إذ يتجلى القانون في صور أخرى غير مكتوبة كالعرف والقانون الطبيعي وقواعد العدالة،[1] ويتكفل التشريع بتنظيم العلاقات الاجتماعية في الدولة بمختلف صور هذه العلاقات، وبحماية المصالح المرجعية خلال مراحل التطور الاجتماعي المتعاقبة، تحقيقا لضبط اسلوك الاجتماعي في كل ناحية، وفقا لفلسفة قانونية تسود في المجتمع خلال كل مرحلة هذا التطور يعبر عنها ويركز عن ذاتيتها الحضارية والثقافية.

الفرع الثاني: المعايير الحاكمة لصناعة التشريع.

وجود التشريع يتمثل في صدوره شكلا من السلطة التي تملك إصداره وفقا لأحكام الدستور وللقواعد والإجراءات التي وضعها لسن التشريع، أما فعالية التشريع فلا تكون إلا بكفالة التغلغل الاجتماعي لأحكامه في نسيج حياة وعلاقات المجتمع، ولا يكفي لذلك أن تقف سلطة الدولة وراء القاعدة التشريعية تمدها بالهيمنة والنفوذ، بل لابد لتحقيق هذه الفعالية من اقتناع أعضاء الجماعة بأن تطبيق أحكام التشريع شرط لازم لحسن سير حياتهم الاجتماعية وضبط

[1] سرى محمود صيام، التشريع في العالم العربي ومواجهة تحريات العولمة، دراسة بحثية، منشورة على الموقع www.arabsi.org، تاريخ الاطلاع 2016/04/10، ص8.

علاقاتهم، ولضمان ذلك وتهيئة المناخ لنجاح التشريع في تحقيق غاياته التي سلف بيانها يتعين على المشرع الرشيد أن يراعي المعايير التالية:

- أن التشريع ليس مجرد أداة من أدوات الإجبار التي تمثل القوة المجردة، ولكنه وسيلة لتحقيق المصلحة يشيع بها العدل.
- أن أي تشريع يستقر في وجدان أفراد المجتمع ما يحدثه من الظلم أكثر مما يشيعه من العدل مصيره التجاهل والنكران مهما تسلحت قواعده بأشد الجزائيات، ومن ثم تجب مراعاة اقتناع الجماعة بان القاعدة التشريعية لازمة لسير حياتهم، محققة لمصالحهم الرجحةّ، موفرة العدل لهم.[1]
- أن تحقيق الاقتناع المشار اليه، يقتضي تبصير المخاطين بالتشريع، وسلطات وتنفيذه بأهدافه ومراميه، وبأهمية وجدواه، وعدالة أحكامه، والاهتمام باستطلاع الآراء في هذا الخصوص، وذلك قبل اتخاذ إجراءات إصداره، عملا على استنهاض الاقتناع الذاتي به، وتأمينا لفعاليته بالامتثال لأحكامه وتطبيق على النحو المراد وبما يحقق الهدف المنشود.
- ان التشريع الذي لا يمتزج بأعراف المخاطبين به، ولا يحظى باقتناعهم أو برضا المسؤولين عن تطبيقه، يتحول بفعل الترك والإهمال واعتياد التجاهل والمخالفة إلى نصوص فارغة لا وجود لها في الواقع، تقوم شاهدة على اغتراب القانون عن واقع المجتمع.[2]
- أن المشرع الرشيد لا يجب أن يركن ويطمئن على مجرد سلطته في سن التشريعات، وما يرتبه على مخالفتها من أنواع الجزائيات بل يتعين أن يراعي مجموعة القواعد الأخلاقية والمبادئ الدينية والمعطيات الثقافية المستقرة في ضمير الجماعة، وأن يهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية مشروعة يقبلها المجتمع ولا يرفضها.
- انه ولان كان التشريع هو تعبير عن المصالح الاجتماعية الراجحة في المجتمع والاقتصادية منها على وجه الخصوص، بحيث لا بد أن يغلب مصالح اجتماعية أخرى، إلا أنه لا ينبغي إغفال المصالح الاجتماعية المستقبلية، ومن ثم فان جوهر التشريع الرشيد يقوم على الموازنة بين المصالح بما يحق التوفيق بينهما إلى اقصى حد مستطاع، وعلى التنسيق

[1] سرى محمود صيام المرجع السابق، ص9.

[2] بلال عقل الصنديد، دراسة متطلبات التشريع الجيد، مقال منشور على مجلة الانباء في 2014/07/08، على الموقع www.alanba.com، تاريخ الاطلاع 2016/02/30.

بين القيم التشريعية، بحيث لا يقبل منن نظام تشريعي ان ينحاز دائمة لقيم معينة على حساب اغفال قيم أخرى.[1]

- أن يكون ترتيب شؤون المجتمع بالتشريع على نحو يتسم بالجدية والرشد والعقلانية، بحيث يتعين أن يكون لما يحظره التشريع من صنوف الأفعال في نطاق تنظيم حركة البناء والسكن والمرور وتبادل السلع والخدمات وغيرها من وسائل توفير الحاجات الضرورية لأفراد المجتمع ، بدائل مشروعة متاحة ، تهيء إمكانية احترام أحكام التشريع والالتزام بها، إذ أن في الإصرار على اصدار مثل هذه التشريعات دون توافر هذه البدائل ما يجبر الأفراد على عصيانها دون استجاب من الجماعة، فتسقط هيبة الدولة ويتحول التشريع إلى وظيفة نظامية، ويصبح التجاوز عن تطبيقه عادة معتبرة في فلسفة التشريع.
- يجب على المشرع أن ينطلق في كل تشريع من فلسفة واضحة معددة تدفق لأحكامه التناسق والتفاهم، وتضمن صلاحية للتطبيق على المدى الطويل، دون اللجوء الى تعديله بين حين وآخر، حافظت لها بظهره التطبيق من أوجه الاختلاف والتناقض، وما يؤدي إليه ذلك من صعوبة الإحاطة بأحكامه، بعد أن يتحول إلى مجرد نسخ بفعل كثرة التعديلات التي تطرأ عليه.
- يتعين على المشرع، فضلا عن اعتناق الفلسفة الواضحة المشار اليها، أن يستهدف بالتشريع خير المجموع لا مجرد مصالح جماعات محددة أو أهداف معينة سريعة التحول، تحقيق الاستمرارية.
- التشريع ونزوعا به إلى العمل المطلق قدر الإمكان.
- من الأهمية بمكان أن تتحقق للتشريع العمومية والتجريد من الناحية الفعلية بحيث يوضع لتنظيم العلاقات الاجتماعية في مجال مجدد من مجالات هذه العلاقات يراد بها الاستمرار، بصرف النظر عن ملابسات الحالات الوقتية والعارضة، حتى لا ينحدر العمل التشريعي إلى مستوى العمل التنفيذي الذي تحكمه المصالح العارضة، وحتى يتفادى الخلط بين وظيفة التشريع ووظيفة التنفيذ وبين سلطة التشريع وسلطة التنفيذ.
- يجب لما سلف عن أن تكون التشريعات رد فعل تنظيمي لأحداث معينة علاجها بوسائل أخرى سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أخرى إدارية، وذلك حتى لا يتحول التشريع إلى

[1] سري محمود صيام، مرجع سابق، ص10

تنظيم قاعدي قلق تنجذب به عوارض الأحداث التي هي موجودة في الحياة الاجتماعية، وحتى لا تفزع نصوص مثل هذا التشريع من مضمونها عند بقاءها بعد انقضاء الظروف التي أدت إليها أو تغيرها[1]

- تتعين ملاحظة عدم الإسراع في اتخاذ القرار بعلاج مشكلة ما عن طريق التشريع، ذلك لان التشريع يبدو طريقا براق من زاوية السرعة في إصداره، وعدم استلزامه نفقات معينة، غير أن هذا البريق كثيرا ما يخفي أن المشكلة التي ثارت واتجه النظر إلى حلها بطريق التشريع إنما يستعصي حلها على أي تشريع بل ان التشريع في أحوال معينة، قد يؤدي إلى تفاقم آثارها، إذ أن حلولها الواقعية انما تكمن في عناصر أخرى غير تشريعية، أو على الأقل يكون دور الجانب التشريعي في حلها دورا ثانويا.
- من اهم ما يتعين على المشرع مراعاته تحقيق التوافق والانسجام بين الدستور والتشريع، تحقيقا للاستقرار القانوني، وهو أهم عوامل تهيئة المناخ الملائم لحدوث تنمية حقيقية شاملة لصالح القاعدة العريضة من المواطنين، والتي يتأثر بصدور الأحكام بعدم دستورية نصوص قانونية جرى العمل بها.

المطلب الثاني: دور سلطات التشريع.

لا بد لسلطات التشريع للمحافظة على سيادة القانون الداخلي أن تتبع بعض القواعد لأعداد التشريعات، وتتسم بمقومات نجاحها كسلطة تشريعية قوية.

الفرع الأول: القواعد الواجبة الاتباع في اعداد التشريع.

نذكر من أهم القواعد التي يجب على سلطة التشريع اتباعها:

- العناية الفائقة بإعداد وصياغة مشروعات القوانين وامعان النظر فيها وتدقيق البحث للتأكد من مطابقة نصوصها وأحكامها لأحكام الدستور.
- أن يتم الالتزام بعرض مشروعات القوانين على الجهات المختصة بالتشريع لتتولى مراجعة صياغتها وابداء الراي في أحكامها، وبخاصة مدى توافقها مع الدستور وهو ما يحقق نوعا من الرقابة المسبقة على دستورية التشريع.
- يجب حرص المشرع على مراعاة الحقوق الأساسية للإنسان كما استقرت في المواثيق الدولية وفي مفاهيم الدول الديمقراطية، والتي عبرت عنها المحكمة الدستورية العليا في مصر

[1] سري محمود صيام، المرجع السابق، ص11.

بانها الحقوق الطبيعية التي لا يجوز الاخلال بها أو تقييدها، وبخاصة تلك التي تنطلق من ايمان الامم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة وبوطأة القيود التي تنال من الحرية الشخصية، ومن ثم يجب أن تكون هذه الحقوق بعيدة عن أي انتهاك تشريعي، بل يتعين أن تكون هذه الحقوق محلا للحماية التشريعية.[1]

- يتعين أن تراعي في التشريعات الجزائية خاصية الوضوح واليقين، وأن يعتمد المشرع على مناهج في الصياغة لا تنزلق إلى التعبيرات الفضفاضة أو الغامضة المتميعة المحملة بأكثر من معنى بما يوقع المحاكم الجزائية في أوضاع تخل بالضوابط الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة التي تنص عليها المواثيق الدولية لحقوق الانسان، وتكفلها الدساتير، كما يجب أن يتجنب المشرع الجنائي تقيد سلطة القاضي في الاختبار بدائل للجزاءات، وفي استعمال موجبات الرأفة.
- لما كانت فكرة الشرعية في صميم مفهومها هي فكرة ملازمة لمبدأ العمومية والمساواة أمام القانون ومناقضة لمفهوم الاستثناء من تطبيق أحكام القاعدة القانونية، وكان أسوأ أنواع ذلك الاستثناء هو الذي يصرح القانون به في صلب نصوصه ومواده، فانه يتعين تحاشي النصوص التي تفتح أبواب الاستثناء ، ومنافذ الثغرات في التطبيق أيا كانت الجهة التي تعطي السلطة التقديرية في تقرير الاستثناء أو الاعفاء من التطبيق، وذلك حتى يحتفظ القانون بهيبته، وليطيعه المواطنون عن ايمان بأن الحق أن يتبع ، وذلك ما لم تكن هناك ضرورة اجتماعية للإنشاء تحكمها قواعد موضوعية مجردة ينص عليها التشريع.
- يتعين على المشرع أن لا يفرق بين الدولة وبين الأفراد في مجال تنظيم مباشرة أوجه النشاط الاقتصادي الخاص واستثمار أموال الدولة الخاصة، بتقرير اعفاء للدولة من أحكام تنظيمية معينة يلتزم بها الأفراد في نفس الظروف وذلك تغليبا لمبدأ المساواة أمام القانون، وحتى يكون لدى السلطة المبرر الأخلاقي في المطالبة بالتزام المواطنين بهذه القوانين.

الفرع الثاني: مقومات نجاح سلطة التشريع.

تعتبر الديمقراطية شرطا رئيسيا لكفاءة التشريع ورسوخه في البنية الاجتماعية وتحقيق فعالية، ومن ثم يجب ما يأتي:

[1] سري محمود صيام، مرجع سابق، ص12.

- أن يكون المجلس التشريعي منتخبا بطريقة ديمقراطية، وأن يكون عملية وضع التشريع ذاته ومناقشته واقراره داخل المجلس قد تمت بأسلوب ديمقراطي، إذ تؤدي عدم وجود الديمقراطية في هذا النطاق إلى بعد التشريع عن الواقع الاجتماعي[1]، ويتحول إلى تشريع بالخبر وليس بالإقناع، فإذا طغت سلطة الجبر في المجتمع لسبب أو لأخر يتحول التشريع إلى نص فارغ لا مضمون له.
- أن تكون آليات السلطة التنفيذية وحدها هي المهيمنة على العمل التشريعي، وألا يكون المصدر الرئيسي للتشريع دائما هو مشروعات القوانين التي تقدم من هذه السلطة، بل يتعين أن يباشر أعضاء السلطة التشريعية دورهم المخول بمقتضى الدستور بتقديم الاقتراحات بمشروعات القوانين تعبير عن مصالح مجموع المواطنين.
- وأن توفر السلطة التشريعية لأعضائها الأجهزة الفنية التي تعينهم على مباشرة حقهم في اقتراح التشريعات، حتى تتحقق لها الدراسة الفنية والقانونية، علاجا لافتقار الكثير منهم إلى التخصص والمعرفة القانونية التي تمكنهم من صياغة أفكارهم في نصوص صالحة للعرض والمناقشة.
- يجب أن يستقر في وجدان أعضاء السلطة التشريعية أن مهمتهم الأساسية ليست أداء الخدمات الفردية لمواطني دوائرهم، أو المصالح الخاصة بهذه الدوائر، وإنما تتمثل هذه المهمة الرئيسية في الاسهام في صياغة التشريع في سائر مجالاته وعلى كافة مستوياته.
- يتعين ألا يقتصر اهتمام عضو السلطة التشريعية على مناقشة مشروعات القوانين التي تصل أحكامها بدائرته أو بمواطنها، وإنما يجب الاسهام الحقيقي في دراسة كافة المشروعات والمشاركة الجادة في مناقشة أحكام موادها، دون الاقتصار على العبارات العامة والأوصاف الفضفاضة لهذه المشروعات من حيث المبدأ.[2]
- يجب أن يدرك المشرع أهمية اتباع أسلوب " التقنيات الموحدة" عن طريق تجميع وحصر التشريعات المنظمة للموضوع الواحد، وتطويرها وتبسيطها وإعادة صياغتها في تقنين موجد،

[1] محمد عبده معزوم وآخرون، كيف يعمل النائب، المعهد الديمقراطي الوطني، اليمن، 2006م، على الموقع www.ndi.org ، تاريخ الاطلاع 2016/03/29م.

[2] حنا عيسى، البرلمان ووظائفه، مقال منشور بتاريخ 2014/06/03م على الموقع، agora-parl.org ، تاريخ الاطلاع، 2016/04/01.

تفاديا لما يترتب على تعدد التشريعات المنظمة للموضوع الواحد من تضخيم تشريعي غير مبرر، ومن صعوبة الالمام بهذه التشريعات المتعددة مع احتمالات التعارض بين أحكامها.

- يتعين على الدولة أن تعني بإنجاز قاعدة بيانات التشريعية من خلال الرصد والجمع والتصنيف والتخزين لمواد التشريعات وايجاد إطار مرجعي مركزي للتشريع على المستوى الوطني، يتاح لكافة ذوي الشأن، ارتقاء بمستوى المعرفة القانونية، وحتى لا يتزعزع الأساس الذي تقوم عليه قاعدة افتراض العلم بالقانون.

المطلب الثالث: أثر العولمة على سيادة التشريع.

عرفت الكثير من المجتمعات التشريع في عصورها المبكرة، وظلت تستعين به أنظمة الحكم المختلفة لبسط سلطاتها والتعبير عن هيمنتها تحقيقا للتحكم وضبط السلوك الاجتماعي واعتبرته الدول بهذه المثابة مظهر من مظاهر سيادتها الإقليمية، [1] وعلى هذا النحو فقد ظل التشريع على مدى مراحل زمنية طويلة وليد المجتمع بظروفه وعلاقاته ونظمه وقيمة، نابعا من حضارة الدولة وخصوصية ثقافتها وطبيعة واقعها، وهو ما يعبر عنه جميعه بمبدأ سيادة التشريع يمثله من ارتكاز التشريع على الذاتية الحضارية والثقافية لمجتمع، التشريع تثبت الأمة به ذاتيها ويتأكد استقلالها وتعبر حضاراتها بما تحويه من مبادئ في شأن قيم الحرية والعدالة والمساواة وحماية الحقوق .

وكما سبق القول فقد شهد العالم تطورت عميقة بفعل الثورة في مجال قنوات الاتصال بين دول العالم في كافة المجالات ، والتقدم غير المسبوق في نطاق استخدام التكنولوجيا، وقد أدت هذه التطورات إلى نشر قيم عالمية جديدة وتغيير في شكل العلاقات لدولية على كافة المستويات ، وقد افرز ذلك شكلا من اشكال التكتل وتركيز القوة الاقتصادية في العالم في نطاق دائرة محدودة من الدول مارست نفوذها في منظمة التجارة العالمية، لفرض قواعد موحدة تحكم العلاقات التجارية بين مختلف دول العالم ، والوصول إلى التزام من جانب كافة الدول لحماية جميع جوانب حقوق الملكية الفكرية، كما ظهرت تكتلات بين قوى المجتمع المدني لها مطالب وأفكار خاصة، تتعلق بحماية حقوق وحريات الانسان في مختلف بقاع العالم، وكان ذلك كله من تجليات العولمة التي برزت الدعوة إلى ثقافتها التي ترتكز على القيم والمفاهيم المشتركة التي تجمع بين البشر ، وتسعى إلى نشر نموذج ثقافي وحضاري جديد.

[1] سري محمود صيام، مرجع سابق، ص13.

ولقد أفرزت العولمة ، تحقيقا للأهداف التي سلف بيانها، عديدا من الاتفاقيات الدولة، التي يطلق عليها، وبحق الاتفاقيات الشارعة،[1] في مجالات شتى تلزم جميعها التشريع الوطني لكل دولة من الدول الأطراف بما تحتوي عليه من أحكام لا تقتصر على المبادئ العامة بل تمتد إلى سائر الأحكام التفصيلية بغية تحقيق توحيد تشريعي دولي في الموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقيات ومن أبرز هذه الاتفاقيات تلك المتعلقة بنظم التجارة العالمية، وما يتصل بها من حماية حقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات والصكوك الدولية المعينة لمكافحة الإرهاب بوسائله المختلفة وبتمويله، والتي تعاظم قدرتها وتضاعف الاهتمام الدولي بها بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتوصيات الدولية الصادرة في شأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويمكن القول إن ظاهرة الاتفاقيات الشارعة، وهي من أهم تجليات العولمة في مجال التشريع قد أدت إلى تراجع سيادة الدولة التشريعية بما فرضته من التزامات على أطرافها تحتم اجراء مراجعة للتشريعات الوطنية لتتلائم مع أحكام هذه التشريعات وتتوافق معها.

المبحث الثالث: الأنترنت والسيادة.

يعد الانترنت احدى الركائز الأساسية التي تستند اليها العولمة في تحقيق ما تصبوا اليه من اهداف استراتيجية في العالم ككل وفي احداث خلل في سيادة الدولة وحدودها واختراقها بجميع المجالات، انطلاقا من هذا الدور سنتعرف الأنترنيت (المطلب الاول)، خصائصها في (المطلب الثاني)، أثر الانترنت على السيادة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف شبكة الانترنت.

لا بد من التعريف بالأنترنت وتوضيح دوره من أجل تفسير التغيرات التي طرأت على مبدأ السيادة.

فالأنترنت تعتبر ظاهرة من أبرز الظواهر العلمية التي ظهرت في أواخر القرن العشرين وكان لها الأثر البالغ على كافة المجالات والاصعدة ولقد عرفها الكثيرون من الفقهاء من مختلف الاتجاهات الفقهية.

[1] نفس المرجع، ص14.

فقد عرفها الأستاذ " جورجيو بوفينري" من جامعة بيركلي في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها شبكة الشبكات، [1] ويعرفها الأستاذ "Lionel toumyne" :" الأنترنت هو الطريق الدولي لمعلومات"، بينما يعرفها أغلب الفقه ورجال السياسة والاجتماع وجانب من العلماء وأحكام المحاكم في القانون المقارن بأنها:" شبكة دولية فسيحة تسمح لكافة أنواع الحاسوب بالمشاركة في الخدمات والاتصالات بشكل مباشر لو كانت كلها جهاز حاسوب واحد".[2]

ويعرف الدكتور عمر بن يونس شبكة الأنترنت بأنها:" تلك الوسيلة أو الأداة التواصلية بين شبكة المعلوماتية دون اعتبار للحدود الدولية".

ومن خلال هذه التعاريف فإننا نقف أما حقيقة الأنترنت، وليس على طبيعته، إذ أن الأنترنت من طبيعة تقنية إنسانية فهو ناتج اجتماع التقنية والمعلومات،[3] ثم إنه حقيقية وسيلة تواصل بين الشبكات، وإن الاتصال الذي يحدثه الأنترنت هو مجرد إحداث عملية تماس بين شبكة وأخرى أو عملية انتقال حيث ينتقل المستخدم من وإلى شبكة أخرى، وعليه فالأنترنت في الحقيقية كأداة تواصلية ينتمي دوره بمجرد الدخول إلى شبكة الغير.

المطلب الثاني: خصائص شبكة الأنترنت.

النظام المعلوماتي عنصر جوهري في الأنترنت وفي ذات الوقت يأخذ في الاعتبار دور التقنية باعتبارها أساس الأنترنت، نذكر أهم خصائصه:

الفرع الأول: الأنترنت وسيلة تواصلية.

وهنا يأتي دور التقنية، إذا أن عدد من أجهزة الحاسوب تشكل نظاما اتصاليا، وكذلك عدة أنظمة متصلة ببعضها تشكل شبكة، وكذلك عدة آلاف من الشبكات المتصلة بشكل عن كبوتي بتشكل الانترنت، إذن الأنترنت هو شبكة غير منظمة، تتم آلية التواصل فيه عبر بروتوكول اتصالي انفتاحي يعد هو المنظم للاتصال بين أجهزة الحاسوب عبر الأنترنت،[4] وبذلك نكون قد وصلنا إلى نقطة اللامركزية.

---

[1] مصطفى عصام نعوس، سيادة الدولة في القضاء الالكتروني، مجلة الشريعة والقانون، عدد51، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، جويلية 2012م، ص129.

[2] مصطفى عصام نعوس، المرجع السابق، ص 129.

[3] عبد الفتاح حلمي بلال، الملامح القانونية الشخصية الافتراضية، بحث منشور 2015/05/15 على الموقع www.seconf.wordpress.com، تاريخ الاطلاع 2016/04/03م.

[4] مصطفى عصام نعوس، نفس المرجع، ص131.

وهذا كله تعبير عن التواصل بين الشبكات بحيث يبرز الدور الاتصالي الذي تقوم به التقنية تعبر عن تلك الوسيلة " الأنترنت"

الفرع الثاني: الأنترنت تستلزم المعلومات.

إن الأنترنت تصبح منهجا بدون موضوع إذ لم يكن ذلك النظام المعلوماتي التبادل بين الشبكات، فإن الأنترنت يفترض فيها التخصص والسرية والتشفير، وهو أمر موجود حاليا إلا أنه مخترق [1] ، فإن الأنترنت كانت قد خلقت نظاما تواصليا بين الشبكات هدفه تبادل المعلومات ، فليس للتقنية قيمة في ذاتها وإنما هي وسيلة إلى تنظيم العمل بموضوع ما والاستفادة منه، فإذا اضفنا المعلومات كموضوع للتقنية فإننا نكون بصدد الأنترنت، ولأجل ذلك فان المعلومة l'information ذات أهمية قصوى في إطار عمل الشبكة ، فهي سيدة الموقف عبر الأنترنت.

والمعلومة تحتاج إلى الانسان لكي يضعها، والإنسان بحاجة إلى دعم مادي ومعنوي في حمايته لهذه المعلومة يصل في بعض الأحيان هذا الدعم ضرورة التدخل ليس الحكومي فقط في إطار دولته، وإنما إلى الدعم ذي البعد الدولي على عمومه أيضا، ومن الضروري القيام في إطار التعاون الدولي برصيد اتفاقيات وتجديد تلك النافذة لحماية نظم المعلومات عبر الانترنت.

الفرع الثالث: الأنترنت عابرة للحدود الدولية.

وهذا العنصر يشير الكثير من المفاهيم وبالتالي الجدل حول الأنترنت، ويكمن السبب الرئيسي في أن الأنترنت ليست لها حدود دولية، ولا تعترف كذلك بتلك الحدود القائمة بين الدول كما انها ليست لها مالك، وليس جهاز رقابي عليها ولا سلطة مركزية

تتحكم فيها، ويعني هذا في حقيقة الأمر أنه كما يمكننا الدخول إلى شبكات الغير أيضا يستطيع الدخول إلى الشبكات الخاصة بنا وكذلك حواسيبنا ويستوي هنا أن يكون هذا الغير عدوا أو صديقا.

ولا يعني مثل هذا الأمر أن هناك تعارضا بين الأنترنت وبين فكرة الدولة، إذ أن هذا ليس له وجود تماما، بل الحقيقة أن ظاهرة الأنترنت العلمية هي ظاهرة دولية في الأساس من حيث انعدام مركزيتها بما أنه يتساوى أمامها الدول الكبيرة والصغيرة، فما يحكم الانترنت هو

[1] مصطفى عصام نعوس، مرجع سابق، ص132.

القدوة المعلوماتية وسوف يأتي الوقت الذي يكون فيه التوثيق المعلوماتي والقدرة الايجارية على التوثيق له قيمة مادية كبيرة بما يتساوى مع النفط وغيره من المركبات ذات القيمة الاقتصادية بل ابعد من ذلك سوف يظهر أيضا، وهو بدأ تبرز في الأفق بوادره.

مستويات اجتماعية واقتصادية مختلفة أكثرها تميزا يملك مصادر معلومات أكثر والتي تشكل قواعد بيانات لتحميلها على الأنترنت.

الفرع الرابع: الطبيعة العالمية للأنترنت.

لا يعترف الأنترنت بالحدود الجغرافية، فالمكان والزمان عنصران غالبا ما لا يكون لهما أي أثر في أنشطة تبادل المعلومات والعلاقات الناشئة في بيئة الانترنت، [1].

فهو واسطة اتصال تنتقل فيها المعلومات على شكل حزم، توجه على عنوان افتراضي لا صلة له بالمكان بوجه عام، وليس ثمة طريق اتصال محدد من نقطة إلى نقطة، إنما انتقال عشوائي يتخير بذكاء أفضل الطرق واقصرها للوصول على مقصدة النهائي، هذه الحزمة تحمل معلومة أو رسالة بريد الكتروني أو برنامجا أو طلبا أو غير ذلك، وليس ثمة سيطرة مركزية لاحد على الأنترنت، أنها بيئة مملوكة لكافة الأفراد والمؤسسات وليس مملوكة لاحد.، وليس ثمة إطار تقني أو قانوني أو تنظيمي يسيطر مركزيا على الأنترنت بل إن إدارتها والتحكم بها إنما تحكمه طبائعها الذاتية وواقع حركة السير للملايين الاتصالات التي تتم في نفس الوقت وهذا يتعذر إجمالا بتداخل الأنظمة التقنية والمعايير الإنسانية التي تنظمها الشبكات الرقمية، مما يسترك لا محالة آثاره على المواطنين ويؤثر حتما في العلاقات بين الدول.

وإن العلاقات بين الدول تحكمها القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهو غير ما تخضع له شبكة الانترنت، حيث لما تخضع هذه الأخيرة إلى قواعد التقنيين التقليدية، بل إذا كانت العلاقات بين الدول تخضع في العموم للاتفاقيات الموقعة بين هذه الدول، ويشمل بحال تطبيقها مجالا ترابيا مغلقا، نلاحظ أن شبكة الانترنت هي خارج إطار التحكم الترابي وعابرة للأوطان وغير مركزية ومفتوحة بالمطلق، إذ لا يمكن انكار أن شبكة الانترنت تعد

[1] مصطفى عصام نعوس، المرجع السابق، ص134.

اليوم، نقطة تقاطع بين العديد من الأنشطة الإنسانية، بحيث لن يستطيع الفاعلون التقليديون ضبطها والتحكم بها وحدهم[1] .

وتعتبر شبكة الأنترنت ذات بعد دولي بالمطلق، لأنها ذات بعد عالمي، لذلك السعي الدولي محمود وخاصة مبادرات الدول المختلفة وبالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة من أجل اعتبار الانترنت من الأملاك العامة الشائعة عالميا كالفضاء الخارجي والبيئة إرث للبشرية جمعاء، واستثمارها والاستفادة منها بالتساوي مع الدول المتقدمة.

المطلب الثالث: أثر الانترنت على السيادة.

تعتبر الانترنت (internet) والعولمة وجهين لعملة واحدة، وتستخدم العولمة وسائل وآليات لتحقيق أغراضها من بينها الانترنت، فأصبح العالم قرية واحدة أزيل عنها جميع الحدود الجغرافية الفاصلة ولقد برزت العولمة كتحدي في العقدين الأخيرين وما صاحبها من متغيرات عالمية، داخلية وخارجية متسارعة لصالح الغرب.

الفرع الأول: أثر الانترنت على الحدود الوطنية.

ولا تكاد نذكر العولمة حتى يترافق ذهنيا معها الانترنت وما تحمله في طياتها وثناياها من فكر معولم يتم بثه لحظيا إلى العالم يتناول المجالات الثقافية والسياسية والاقتصادية ، وهذا الترابط بين الانترنت والعولمة والامكانيات التي خولت مستخدمي الانترنت حق النفاذ إلى الحدود الوطنية وتخطيهم لمقدرة الدولة ومنعها من الحفاظ على حدودها ، وانسلال الأفكار أو المعلومات أو الصور أو المستندات بكل أشكالها وأنواعها إلى مواطنها ،كل هذا حد من سيادة الدولة وقلصها إلى حدودها الدنيا، وان هذا التقدم التقني، شغل كثيرا من النطاقات السيادية ، كانت تشغلها الدولة التقليدية سابقا، وفي نفس الموضوع يقول الدكتور الديليمي " إن العولمة تحاول ربط الناس بعالم اللاأمة و اللاوطن و اللادولة، لان ذلك يسهل عمليات الاستلاب التي تقوم بها ، ان العولمة لا تستوطن دولة أولا تركن إلى شعب أو أمة وإنما تستوطن غالبا في الفضاء المعلوماتي الذي تصنعه شبكات الاتصال والذي يوجه الثقافة والسياسة والاقتصاد وعن

[1] احمد مجدي حجازي، العولمة والتدفق المعلوماتي، مقال منشور على الموقع kenanaonline.com، تاريخ الاطلاع 2016/04/11.

طريق ذلك[1] الفضاء تخلع الفرد من هويته واسرته وتخلع الاسرة من مجتمعها والمجتمع من أمته الكبرى ، وتخلع الأمة من رباطاتها الإنسانية.

الفرع الثاني: أثر الانترنت من حيث القوانين.

هناك اجماع في الآراء أن الإنترنت ليس لها مثيل بين الوسائط التقنية الأخرى، تلعب دورا في تبني تطور اقتصادي واجتماعي وحتى إن هناك إجماعا حول أن الإنترنت سوف يزيد الفروقات ما بين الغني والفقير في آلية الوصول إلى الإنترنت، وما بين دول الشمال والجنوب، الذي يجعل الدول النامية مهمشة تماما بشكل أكبر، بينما نجد أن قطاعات الاتصالات الأخرى مثل الهاتف والبرق مثلا: لديها منظمة لها كالاتحاد الدولي للاتصالات ، الذي كون في بيئة تنظيمية دولية على مستوى عالي من الترتيب والتنظيم الدولي في الأمم المتحدة ويكفل لكل دولة عضو حقوقها الكاملة والمتساوية على الأقل ، ولكن ما يجري اليوم أن بعض مكونات الأنترنت الرئيسية تدار خارج الإطار القانوني الدولي عن طريق شركة icann [2]مما وضع الدول النامية في وضع اقتصادي حرج ، مركز القلق الحالي هو أن عملية إدارة الأنترنت قد جرته خارج التراكيب التأسيسية القانونية للتنظيم الدولي التقليدي، التي صممت في الأصل لحماية السيادة الوطنية بعناية فائقة.

من الملاحظ أن الخلل القانوني يكمن في سوء توزيع آلات (الجذر الموزع) بحيث احتكرت الولايات المتحدة الأمريكية عشرة منها وإثنين منها يقعان في أوروبا والواقع أن موزع الجذر هو الذي يراقب توزيع مختلف المواقع بحسب التقسيم الجغرافي بحيث يعطي لكل دولة رمزا، وهو من يوزع إلى جانب أسماء المجالات الجغرافية، أسماء مجالات تنظيمية مثل: دوت كوم، دوت أورغ...الخ.

وتشمل مختلف الأنشطة العمومية ومن ثم يمكن اعتبار نظام إدارة اسم المجال (مسمى نطاق الانترنت هو من يرسم الخريطة الموضوعية والوظيفية لشبكة الانترنت).

[1] مصطفى عصام نعوس، مرجع سابق، ص135.

[2] Icann: هيئة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة.

الفرع الثالث: أثر الأنترنت من الناحية الاقتصادية.

أولا: من حيث التكلفة.

تتحمل الدول النامية كامل كلفة خدمة الأنترنت، من لحظة إرسالها من الأيكان إلى أي مكان في العالم، بينما يتمتع دول الشمال " بجولة مجانية" على الأنترنت، نظرا لعدم وجود اتفاقية دولية تحكم هذا الموضوع مثل الاتفاقيات الدولية التي تنظم شبكة الهاتف العامة، والتي تضمن توزيعا عادلا ومتساويا، وبشكل متساوي أيضا بين دول الشمال والجنوب وبين الدول الفقيرة والغنية، [1].

ومثل هذه الألية لا نجدها تستخدم خاليا في الأنترنت، وفي الحقيقة، تتحمل الدول النامية كلف التخطيط وكلف البناء التحتية الحالية وكلف الربط وتحت السيطرة الكاملة الدولية، علاوة على ذلك، أصبح التحول الكامل لكل ما يتعلق بخدمات الصوت والفيديو أيضا إلى الانترنت وتنسل البيانات بشكل متزايد أكثر فأكثر كل يوم عبر الأنترنت وعبر الحدود، وبالتالي فان ضمان انتشار الارتباط بالأنترنت بشكل عادل ومستمر أضحى أمرا مشكوك فيه إذ أصبحت جميع قوى السوق المتعلقة بالأنترنت.

ثانيا: من حيث المعاملات التجارية.

أصبحت الأعمال التجارية في الدول الصناعية تدرك أهمية اسم الملكية Dns [2] التي تدعيه الولايات المتحدة مبررا لأحكام سيطرتها على الانترنت، وأصبحت الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات شركاء في شركة أيكان وذلك لضمان بقاء ارتباط مصالحهم الخاصة بها، مما يؤثر الدول النامية خصوصا، التي ستفقد حصصها الكاملة والحماية التي تصون حقوق مواطنيها شيئا فشيئا، وخاصة عندما يتعلق الموضوع بأسماء الملكية على الانترنت.

[1] دانيال آغا، سلبيات وايجابيات افتراضية، مقال منشور في 2013/02/16م، على الموقع www.mepanorama.net تاريخ الاطلاع، 2016/04/04م.

[2] DNS : نظام أسماء النطاقات، يترجم أسماء النطاقات إلى عناوين بروتوكولات الانترنت.

الخاتمة:

كخلاصة يمكن القول إن هناك عدة حقائق ثابتة، أهمها أن سيادة الدولة الوطنية دائمة ومستمرة، والحدود الجغرافية باقية، الا أن صورة السيادة وحقيقتها والمسؤوليات التي تنتهي بما تتغير مع الزمن، ولا تعني التطورات الحادثة الآن نهاية السيادة بل مفهومها تغير وتم إعادة توزيعها وأن حدود أو نطاق السيادة آيل إلى التقلص.

فالنسبة إلى التغيرات التي استجدت على مفهوم السيادة والمتمثلة أساس في العولمة والتي سبق التطرق اليها من خلال بحثنا هذا، فنجد أنها تهدف إلى السيطرة على الدولة الوطنية وإخضاع قوانينها وحريتها في العمل، وإن الآليات التي تتم من خلالها تقليص في دور لدولة في الحياة الاقتصادية، تتمثل في مؤسسات العولمة كالشركات المتعددة الجنسيات التي أصبحت تنافس الدولة في وظائفها وتسيطر على سياسات الدول من خلال الصندوق والبنك

الدوليين وكذلك منظمة التجارة العالمية التي عن طريق بنودها واحتياجاتها تم تعمق فكرة انحياد الدولة وتقليص في سيادتها إن بعض الأمور تعد من مهام الدولة وليس من مهام القطاع الخاص، وخصوص في البلدان النامية بسبب ضعف اقتصاداتها الوطنية كحماية منتجاتها المحلية الناشئة وحماية أسواقها من ظاهرة الإغراق وتعزيز الكفاءة الإنتاجية وتحقيق العدالة وتوفير الخدمات الأساسية والبني التحتية.

إن اتباع مبادئ العولمة ومنها نظام السوق في البلدان النامية عموما بدون دراسة ونهج متبع سيؤدي إلى مشكلات اقتصادية واجتماعية كثيرة مع انسحاب دور الدولة من الحياة الاقتصادية.

وكان من آثار تراجع سيادة السلطة التشريعية المحلية في كل دولة من دول العالم، بفعل ظاهرة الاتفاقيات الدولة الشارعة، ولما كانت هذه الاتفاقيات تأخذ قوة القانون بالتصديق عليها وفق الإجراءات الدستورية في كل بلد، فيطبق منها فور دخولها حيز النفاذ تلك الأحكام القابلة للتطبيق بذاتها، وتلتزم كل دولة طرف بتعديل تشريعاتها بما يحقق أهداف الاتفاقية.

ولا يعني ذلك أن التشريع عليه أن ينغلق في اطاره الداخلي الوطني، بل لابد الاستفادة من الخبرات التشريعية للدول الأخرى في ضوء اتجاهات القانون المقارن، والتكيف مع أحداث الاتجاهات القانونية العالمية، وأن التقاء الحضارات في عالم القانون يكشف القيم الأساسية التي تعتنقها كل حضارة والتي تعمل القانون على حمايتها ، ويخلص إلى أن الحوار بين

الحضارات لا يجوز النظر إليه بوصفة عملية أساسية بقدر ما يتعين وصفه وصفة مجالا لاستجلاء القيم المشتركة التي تقوم عليها مختلف الحضارات والتي تتفق على حمايتها مختلف النظم القانونية ، وينبغي أن تنصرف جهود الدول خاصة النامية منها إلى اعداد الاتفاقيات الدولية الشارعة إلى الدفاع عن الخصوصية الحضارية والثقافية، حتى يكون الحصاد الحقيقي للتفاعل الحضاري الدولي، إقامة نظام قيمي عالمي يراعي التنوع بين الثقافات واحترام هوية كل منها، وإلى العمل تأكيد وطنية تشريعاتنا في مواجهة اتجاهات بدلا تتفق مع ذاتيتنا ويمثل ذلك تحديا حقيقيا يواجه الدول في مسيرة تطور تشريعاته لتستجيب للاتجاهات القانونية العالمية الجديدة في ظل عالم دائم التعيين.

ولقد كان الأنترنت بالغ التأثير على سيادة الدولة الوطنية وظل هذا التأثير يتعاظم بشكله السلبي والايجابي بصورة تتناسب طرديا مع مدى التقدم التقني، فكانت النتائج الإيجابية للأنترنت أكثر من تحصى والمتمثلة في نشر المعلومات والمعرفة بأبعادها المختلفة، ولكن لا يخفى علينا على الاطلاق أن الأنترنت بوجهه السلبي يشكل أداة ومطية تمتطيها العولمة بكل أبعادها التقنية لتحقيق بعض الأغراض مثل الغزو الثقافي وما شابه مما يؤثر على الفرد وبالتالي على مستوى ولائه وانتمائه للوطن، بالإضافة تفشي الجريمة الالكترونية ، ووسيلة تفكيك الأوطان.

وعليه لا بد أن نمنح لأنفسنا الحرية بكل مفرداتها ومعانيها ونفرض وجودنا بقيمتنا وبلغتنا وثقافتنا العربية والإسلامية ليكون لنا موطأ قدم في مجال التسابق المعلوماتي المعرفي العالمي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1- أحمد فتحي سرور، " العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون"، ط2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005م.

2- احمد سرحال، " قانون العلاقات الدولية " ، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1990م.

3- السيد عبد المنعم المراكبي،" نظرية العلاقات الدولية"، ط1، دار أمواج النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003م.

4- السيد عاطف، " العولمة في ميزان الفكر، دراسة تحليلية"، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، مصر،2001م.

5- باسم علي خريسان،" العولمة والتحدي الثقافي "، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2001م.

6- حسن عمر،" المنظمات الدولية هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التنمية والتجارة والتعاون الاقتصادي «، دار الفكر، القاهرة، مصر،1993م.

7- عدنان السيد حسن، " نظرية العلاقات الدولية"، ط1، دار أمواج للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003م.

8- عامر تونسي،" قانون المجتمع الدولي المعاصر"، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005م.

9- غضبان مبروك،" المجتمع الدولي، الأصول التطور والأشخاص "، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م.

10- فوزي أوصديق النظرية العامة لدولة، ط 2000، دار اكتاب الحديث، الجزائر.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه.

1- أحمد وافي " الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة"، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، رقم 1، 2011م.

2- جمال منصر، " التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، " دراسة المفهوم الظاهرة"، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011م.

3- رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولية، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015.

ب-رسائل الماجستير.

1- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2007-2008م.

2- جمال منصر، العولمة وانعكاساتها على أدوار الدولة الوطنية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع العلاقات الدولية والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004م-2005م

3- حلال أمنية، تأثير المنظمات غير الحكومية على سيادة الدولية القومية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر،2007م.

4- حليم بسكري،" السيادة وحقوق الانسان"، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2006م.

5- سهام سليماني،" تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، دراسة حالة العراق 1991م، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، الجزائر، 2005م.

6- هاشم بن عوض، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجيستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2013.

مجلات ومقالات:

أ-مجلات:

1- الربضي وربابعة، أثر العولمة الاقتصادية على السيادة في الدول النامية، مجلة الجامعات العربية، المجلد7، عدد3، قسم العلوم السياسية، جامعة اليرموك، الأردن، 2010م.

2- مصطفى عصام نعوس، سيادة الدولة في الفضاء الالكتروني، مجلة الشريعة والقانون، عدد 51، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، جويلية،2012م.

ب-مقالات:

1- أحمد مجدي حجازي، العولمة والتدفق المعلوماتي، مقال منشور في 2005/01/06م على الموقع WWW.KENANA ONLINE.COM .

2- بلال عقل الصنديد، دراسة متطلبات التشريع الجيد، مقال مستور في 2012/07/08م، مجلة الأنباء على الموقع. WWW.ALANBA.COM.

3- حنا عيسى،" البرلمان ووظائفه"، مقال منشور بتاريخ 2014/06/03م على الموقع AGORA.PARL.ORG.

4- دانيا آغا، " سلبيات وايجابيات افتراضية"، مقال منشور بتاريخ 2013/02/16معلى الموقع، . WWW.MEPANORAMA.NET.

5- سايمون برادلي، " اتفاقيات الازدواج الضريبي، مفقة غير عادلة، مقال منشور بتاريخ 2014/02/13م على الموقع WWW.SWISSINFO.ORG.

6- محمد بوبوش، أثر التحولات الراهنة على مفهوم السيادة جامعة محمد الخامس، الرباط، 2006، على الموقع oujdacity.net.

ملتقيات:

1- عبد الناصر جندلي، " الاتجاهات الفكرية، المفسرة لمدى تأثير العولمة ومؤسساتها على سيادة الدولة، مداخلة في الملتقى الوطني الثالث المعنون " السيادة والنظام العالمي الجديد، بتاريخ 12 و13 ماي 2010م بجامعة يحي فارس، المدية، الجزائر.

بحوث منشورة على الأنترنت:

1- أحمد فرحات، صندوق النقد الدولي ودوره في تحديد سياسات الدول، بحث منشور على الموقع AHMADFAR BLOG SPOT.ORG.

2- عبد الفتاح حلمي بلال، الملامح القانونية للشخصية الافتراضية بحث منشور على WWW.SECOND.WORD PRESS.COM.

3- سري محمود صيام، التشريع في العالم العربي ومواجهة تحديات العولمة، دراسة بحثية، على الموقع، WWW.ARABSI.ORG.

4- محمد عبده معزوم وآخرون، كيف يعمل النائب، المعهد الديمقراطي الوطني، اليمن، 2006، على الموقع: www.ndi.org

المواقع الالكترونية:

WWW.OUJDA.CITY.COM

WWW.MINSHAWI.COM

WWW.STARTIMES.COM

WWW.IMF.ORG

WWW.WTO.ORG

WWW.WTO.ARAB.ORG

WWW.MIDDLE-EAST.ONLINE.COM

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسيادة والعولمة. 5
المبحث الأول: مفهوم السيادة. 6
المطلب الأول: تعريف السيادة. 6
الفرع الأول: التعريف اللغوي 5
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي 6
المطلب الثاني: مظاهر السيادة 9
الفرع الأول: المظهر الداخلي 9
الفرع الثاني: المظهر الخارجي 10
المطلب الثالث: خصائص السيادة والنتائج القانونية المترتبة عنها 11
الفرع الأول: خصائص السيادة 11
أولا: مطلقة 11
ثانيا: شاملة 12
ثالثا: دائمة 12
رابعا: واحدة 13
خامسا: غير قابلة للتنازل 13
الفرع الثاني: النتائج القانونية المترتبة عن السيادة 14
المبحث الثاني مفهوم العولمة. 16
المطلب الأول: تعريف العولمة. 16
الفرع الأول: التعريف اللغوي 16
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي 16
المطلب الثاني: خصائص العولمة. 19
الفرع الأول: الثورة العلمية والتكنولوجية 19
الفرع الثاني: التكتلات الاقتصادية العالمية 19

الفرع الثالث: زوال الحدود 20
الفرع الرابع: تنامي دور الشركات متعددة الجنسية 20
الفرع الخامس: تزايد دور المؤسسات العالمية.....21
الفرع السادس: تركز النظام الاقتصادي العالمي عند الدول الصناعية ...21
الفرع السابع: الفوضى والتفكك الاجتماعي 21
المطلب الثالث: أهداف العولمة. 22
المبحث الثالث: أبعاد العولمة. 23
المطلب الأول: البعد الاقتصادي. 23
المطلب الثاني: البعد السياسي. 25
المطلب الثالث: البعد الثقافي. 26
المطلب الرابع: البعد الاجتماعي. 27
الفصل الثاني: انعكاسات العولمة على سيادة الدولة الوطنية. 28
المبحث الأول: مؤسسات العولمة والسيادة. 29
المطلب الأول: الشركات متعددة الجنسيات والسيادة. 29
الفرع الأول: تعريف الشركات المتعددة الجنسيات 29
الفرع الثاني: خصائص الشركات المتعددة الجنسيات 31
أولا: ضخامة الحجم 31
ثانيا: ازدياد درجة تنوع النشاط 31
ثالثا: الانتشار الجغرافي للأسواق 31
رابعا: القدرة على تحويل الإنتاج والاستثمار على مستوى العالم 32
خامسا: إقامة التحالفات الاستراتيجية 32
سادسا: تعبئة الكفاءات 32
سابعا: تعبئة المدخرات العالمية.....32
ثامنا: التخطيط الاستراتيجي والإدارة الاستراتيجية.....32
تاسعا: المزايا الاحتكارية 33
الفرع الثالث: أثر الشركات المتعددة الجنسيات على السيادة.....33

المطلب الثاني: صندوق النقد والبنك الدوليين والسيادة. 35
الفرع الأول: تعريف صندوق النقد الدولي وأهدافه.....35
أولا: تعريف صندوق النقد الدولي 35
ثانيا: أهداف صندوق النقد الدولي 36
الفرع الثاني: تعريف البنك العالمي للإنشاء والتعمير وأهدافه 36
أولا: تعريف البنك العالمي للإنشاء والتعمير 36
ثانيا: أهداف البنك العالمي للإنشاء والتعمير 37
الفرع الثاني: أثر صندوق النقد والبنك الدوليين على السيادة الوطنية 37
المطلب الثالث: المنظمة العالمية للتجارة والسيادة. 40
الفرع الأول: تعريف المنظمة العالمية للتجارة.....40
الفرع الثاني: أثر منظمة التجارة العالمية على السيادة 41
المبحث الثاني: العولمة والتشريع. 44
المطلب الأول: تعريف التشريع ومعايير اعداده.....44
الفرع الأول: تعريف التشريع 44
الفرع الثاني: المعايير الحاكمة لصناعة التشريع 44
المطلب الثاني: دور سلطات التشريع. 47
الفرع الأول: القواعد الواجبة الاتباع في إعداد التشريع 47
الفرع الثاني: مقومات نجاح سلطة التشريع 48
المطلب الثالث: أثر العولمة على سيادة التشريع. 50
المبحث الثالث: الأنترنت والسيادة. 51
المطلب الأول: تعريف شبكة الأنترنت. 51
المطلب الثاني: خصائص شبكة الانترنت. 52
الفرع الأول: الأنترنت وسيلة تواصلية 52
الفرع الثاني: الأنترنت تستلزم المعلومات 53
الفرع الثالث: الأنترنت عابرة للحدود الدولية 53
الفرع الرابع: الطبيعة العالمية للأنترنت 54

المطلب الثالث: أثر الأنترنت على السيادة. 55
الفرع الأول: أثر الأنترنت على الحدود الوطنية 55
الفرع الثاني: أثر الأنترنت من حيث القوانين 56
الفرع الثالث: أثر الأنترنت من الناحية الاقتصادية.....57
أولا: من ناحية التكلفة.....57
ثانيا: من حيث المعاملات التجارية 57
الخاتمة. 58
قائمة المراجع. 61
الفهرس 65